البنك العربي
ARAB BANK

دليـــل
الشروط العامة والخاصة للتعامل
بالحسابات والخدمات البنكية والإلكترونية

ACG 145-AE-26-PS

أوافق على سريان الشروط والأحكام المبينة تالياً على أية حساب / حسابات مفتوحة سابقاً أو قد تفتحونها مستقبلا بناءً على طلبي وعلى أي خدمات مصرفية يقدمها لي البنك، حتى لو تم فتحها باسمي عند حصولي على أية تسهيلات أو قروض أو خدمات مصرفية على اختلاف أنواعها ومسمياتها بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع العقود / الشروط الخاصة والعامة لتلك العقود أو الخدمات.

التعريفـــات :
- البنـــك : البنك العربي ش م ع بكافة فروعه,ومكاتبه في فلسطين أو في الخارج.
- المعتمد : الشخص الطبيعي أو المعنوي ويشمل لفظ المفرد المثنى والجمع أيضاً.
- يوم عمـل : اليوم الذي يفتح فيه البنك أبوابه ويقدم فيه خدماته.
- رقم الحساب : هو الرقم الذي يشمل على رقم تعريفي موحد للمعتمد لدى أي من فروع البنك ورقم تعريفي بالفرع المفتوح لديه الحساب ورقم يحدد نوع الحساب والعملة.

رقم الحساب الدولي (IBAN) : صيغة مطورة لرقم الحساب البنكي مبني على مواصفات حسب المعايير الدولية الخاصة بأرقام الحسابات بما يحقق تميزاً دولياً لرقم الحساب البنكي يمكّن الأنظمة البنكية من قراءة رقم الحساب بسرعة ودقة وسهولة.

الشروط العامة التي تخضع لها جميع الحسابات

1. دون إخلال بحق البنك بالتحقق من شخصية المودع أو برفض قبول أي إيداعات في حساب المعتمد متى تبادر لديه الشك بمشروعيتها أو صحتها أو مخالفتها للتشريعات والأنظمة والتعليمات الرقابية فإن المعتمد يوافق على ويفوض البنك أن يقيد على أي من حساباته لدينا جميع المصاريف والرسوم والفوائد والعمولات والضرائب والطوابع التي يدفعها أو يتحملها نيابة عن المعتمد أو التي تنتج عن أية معاملات فيما بين البنك وبين المعتمد.

2. دون إخلال بحق البنك بالتحقق من شخصية المودع أو برفض قبول أي إيداعات في حساب المعتمد متى تبادر لديه الشك بمشروعيتها أو صحتها أو مخالفتها للتشريعات والأنظمة والتعليمات الرقابية فإن المعتمد يوافق على أية إيداعات قد تتم في حسابه (من الغير سواء كان الإيداع نقداً أو أوراقاً تجارية أو حوالات واردة شريطة موافقة البنك على قبول هذه الإيداعات.

3. يجب أن تكون التعليمات أو الطلبات التي يوجهها المعتمد للبنك واضحة لا غموض فيها وخالية من الشطب أو الكتابة بين الأسطر وبخط مطبوع أو مكتوب بخط اليد بوضوح ولن يترتب على البنك أية مسؤولية في حال عدم تنفيذ أي من التعليمات أو الطلبات المخالفة لهذا الشرط.

4. يقر المعتمد بأن إدارته لحسابه لدى البنك تتفق مع الغرض الذي فتح الحساب من أجله ابتداءً وأنه لا يستخدم حسابه لأغراض أخرى أو لأي من الغايات التجارية، وحصر التعاملات المصرفية من خلال هذا الحساب بالتعاملات الشخصية فقط وأن حسابه يستخدم لأغراض مشروعة ومتفقة مع القوانين والتعليمات السارية في فلسطين مع حق البنك بإغلاق الحساب مع إشعار المعتمد مسبقاً وفقاً لخياره وفي أي وقت يشاء في حال ثبت خلاف ذلك.

5. تبعاً لتعليمات سلطة النقد الفلسطينية وسياسات البنك العربي الداخلية، يحظر التعامل بأي من العملات الافتراضية على سبيل المثال الـ Bitcoin بأي شكل من الأشكال، كفتح الحسابات و/ أو تبديلها مقابل عملة أخرى و / أو إرسال أو استقبال حوالات مقابلها أو بغرض شراءها أو بيعها، كذلك ويمنع التعامل بها من خلال البطاقات الائتمانية وبطاقات التسوق عبر الإنترنت. كما ويحق للبنك الامتناع عن تنفيذ أي من الأوامر المالية المتعلقة بهذه العملات، بالإضافة لإغلاق أي من حسابات المعتمد في أي وقت ودون أي مسؤولية عليه في الأحوال التي يتبين له وفق مطلق تقديره بأن المعتمد قام بمخالفة شرط التعامل بالعملات الافتراضية أو لأي من الأسباب التي يرتئيها البنك والمتعلقة بهذا الخصوص

6. حق الفائدة للإيداع النقدي هو حسب تعليمات سلطة النقد، وأن أي عملية سحب من المبلغ المودع في نفس يوم الإيداع سيرتب على المعتمد فائدة مدينة بمقدار نسبة الفائدة المدينة المعتمدة بذات التاريخ على الحساب المكشوف.

7. حق الفائدة للشيكات المودعة للتحصيل هو ثاني يوم عمل من تاريخ تحصيل الشيكات، وإن أي عملية سحب من قيمة هذه الشيكات بتاريخ التحصيل سيرتب على المعتمد فائدة مدينة بمقدار نسبة الفائدة المدينة المعتمدة بذات التاريخ على الحساب المكشوف

8. لن يترتب على البنك أية مسؤولية في حال قيامه بدفع قيمة أي أوامر دفع أصدرها المعتمد على شكل أوراق تجارية إذا فقدت أي من البيانات الإلزامية لها متى كانت تحمل صيغة الأمر بالدفع.

9. إذا كان الحساب قابلاً لسحب شيكات يلتزم المعتمد بتحريرها حصراً على النماذج المسلمة له من البنك أو التي تم إعدادها بموافقة البنك ولن يكون البنك مسؤولاً تجاه المعتمد في حال مخالفته هذا الشرط إذا أعادها البنك بدون صرف أو قام بصرفها.

10. يتحمل المعتمد مسؤولية المحافظة على دفاتر شيكاته وعليه أن يخطر البنك خطياً فور علمه بفقدانها أو سرقتها أو تزويرها أو تحريفها مع بيان الظروف التي أحاطت بذلك وبخلاف ذلك لن يكون البنك مسؤولاً تجاه المعتمد بأي التزام.

11. يتم ايقاف صرف الشيكات تبعاً للحالات أدناه:
- بسبب الفقدان – السرقة – الضياع وفي هذه الحالة يلزم تقديم تصريح مشفوع بالقسم من الساحب أو المستفيد موقع ومصادق عليه من المحكمة المختصة ولا يلزم تقديم بلاغ أمني إلا في حالات استثنائية عند وقوع سرقة تقتضي تدخل جهات التحقيق والنيابة.
- في حالة الإفلاس ويثبت ذلك بموجب كتاب و / أو قرار المحكمة المختصة.
- في حالة المعارضة بالوفاء من قبل الساحب بسبب خلاف تجاري مع المستفيد حسب تعليماته إلى البنك ويتم هنا حجز قيمة الشيك المعارض بوفائه في حساب خاص ويستمر حجز القيمة لحين انتهاء الخلاف صلحاً أو قضاءً أو مرور فترة التقادم و هي 5 سنوات و ستة شهور أيها أسبق.
- صدور قرار من المحكمة الفلسطينية المختصة بإيقاف الشيكات.

12. في الأحوال التي يكون فيها حساب المعتمد قابلاً للتعامل بموجب أوامر دفع أو تحويل من الحساب فإن طلب المعتمد من البنك إلغاء أية تعليمات تتعلق بأوامر دفع أو تحويل لصالح طرف ثالث لن تكون مقبولة بعد دفع أو قيد القيمة في حساب المستفيد أو قبوله لها.

13. للبنك أن يمتنع عن تنفيذ أوامر الدفع أو التحويل التي ترد إليه بطريق غير مباشر (من غير صاحب الحساب شخصياً) إذا تبادر إليه الشك بصحتها وله أن يطلب تعزيز صدورها من المعتمد صاحب الحساب بالوسائل التي يراها مناسبة دون أية مسؤولية على البنك عن التأخير أو عدم التنفيذ.

14. إن أوامر الدفع أو التحويل يجب أن تتضمن بياناً بالقيمة ورقم الحساب واسم المستفيد من أمر الدفع أو التحويل وأية بيانات يطلبها البنك ولن يكون البنك مسؤولاً عن عدم تنفيذها إذا كانت مخالفة لهذا الشرط.

15. لن يكون البنك مسؤولاً عن عدم التحصيل الفعلي للأوراق التجارية التي يودعها المعتمد في حساباته برسم التحصيل، ويكون البنك قد أوفى بالتزامه متى قدمها للوفاء وأعيدت بدون دفع ، وفي حال إعادتها بدون دفع يلتزم المعتمد بمراجعة البنك لاستلامها ولن يكون البنك مسؤولاً تجاه المعتمد عن الفقدان أو الضياع أو التلف أو التأخير إلا في حالة الغش أو الخطأ العمدي الجسيم دون إخلال بحق البنك بإرسالها للمعتمد بالبريد المسجل حسب اختيار البنك.

16. يعلم المعتمد ويوافق على قيام البنك بإرسال الأوراق التجارية برسم التحصيل التي تكون مسحوبة على مؤسسات خارج دوله فلسطين بواسطة البريد السريع وأن سجلات البنك هي المرجع لتحديد محتوى المغلف

17. يوافق المعتمد على أنه في الأحوال التي يقوم فيها بإيداع شيكات أو أي أوراق تجارية في أي من حساباته المدينة فإن الغاية من التظهير هو سداد التزامات المعتمد وأن ذكر رقم الحساب لا يعد تظهيراً توكيلياً

18. إن قيام البنك بقيد / دفع قيمة أية أوراق تجارية بما فيها الأوراق المشتراة التي تقيد في حسابات المعتمد أو يودعها برسم التحصيل هو قيد / دفع احتمالي معلق على شرط تحصيل قيمتها فعلياً، والمعتمد على علم بأن التشريعات والأنظمة في بعض الدول تتيح لها طلب إعادة القيمة أو عكس قيدها على حسابات البنك لديها بعد مضي مدد تتباين من دولة لأخرى، وفي مثل هذه الحالة فإن التزام المعتمد تجاه البنك يبقى قائماً بإعادة القيمة للبنك مع ما يترتب عليها من فوائد تكون بالمعدل الساري على القروض والتسهيلات المصرفية أيهما أفضل للبنك مضافاً إليها أية مصاريف قد يتحملها البنك.

19. إن البنك لن يكون مسؤولاً عن أفعال البنوك المراسلة أو الوكلاء أو الوسطاء ممن يستعين بهم أو يتعامل معهم متى تطلب تنفيذ أية عمليات قد يجريها أو يطلبها المعتمد مثل هذا التعامل، وأن البنك لن يكون مسؤولاً عن إعادة أصل أية أوراق أو مستندات قد تحتجزها السلطات الرسمية أو المؤسسات التي يتعامل معها البنك طالما أن احتجازها لأسباب لا يد للبنك فيها.

20. يتحمل المعتمد المسؤولية الكاملة عن أية إجراءات أو قيود قد تفرضها أية سلطات في الداخل أو الخارج على حساباته أو أية عمليات مصرفية قد يجريها.

21. يحق للبنك، لغايات تقديم الخدمات المالية أو المصرفية لمعتمديه، استخدام خوادم أو تطبيقات الكترونية و/أو اللجوء إلى مساعدة فنية أو تكنولوجيا من المقر الرئيسي للبنك – الأردن أو فروعه أو شركاته الحليفة أو التابعة داخل أو خارج الدولة أو من خلال تعاقد البنك مع أطراف ثالثة داخل أو خارج الدولة، وعليه فإن المعتمد يوافق مسبقاً ويرخص للبنك إرسال بياناته المالية وغير المالية ، وعلى أي صورة كانت، بما في ذلك دخول هذه الأطراف على أنظمة البنك والاطلاع على البيانات، دون أن يعد البنك بذلك مخلاً بأي من التزاماته تجاه المعتمد وخصوصاً ما يتعلق منها بالسرية المصرفية.

22. يصرح المعتمد للبنك وللأطراف التي يتعاقد معها البنك لغايات تقديم خدمات مالية أو مصرفية أو نقل المستندات البنكية أن يوكل اليها بأي أعمال نيابة عنه بما فيها جمع واستخدام وتخزين ومعالجة بياناته الشخصية الإلكترونية والمادية، دون أن يعد البنك بذلك مخلاً بأي من التزاماته تجاه المعتمد وخصوصاً ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية، مع مراعاة التزام البنك بفرض إجراءات الحماية الواجبة لبيانات المعتمد الشخصية.

23. يفوض المعتمد البنك بتبادل المعلومات و/أو الوثائق و/أو الفواتير مع المؤسسة المالية الأخرى المشاركة في عملية تنفيذ العمليات الخاصة بالمعتمد وتتم عملية تبادل المعلومات هذه التزاماً بالقوانين أو التشريعات أو المعايير الدولية لمكافحة الجرائم المالية

24. يفوض المعتمد البنك بالإفصاح عن أية بيانات تتعلق بحساب /حسابات و/أو عمليات المعتمد وذلك إلى الجهة الرقابية للمقر الرئيسي للبنك (البنك المركزي الأردني) دون أن يعد البنك بذلك مخلاً بأي من التزاماته تجاه المعتمد وخصوصاً ما يتعلق منها بالسرية المصرفية. حيث يكون الإفصاح فقط من خلال تقارير مرسلة فقط على البيانات الإجمالية لفروع فلسطين دون الدخول في تفاصيل الحسابات

25. يصرح المعتمد للبنك بالاستعلام و/أو الاطلاع و/أو الإفصاح و/أو تزويد و/أو تبادل المعلومات الائتمانية و/أو غيرها من المعلومات الخاصة بنا لدى و/أو أي جهة أخرى كالجهات الرقابية في فلسطين و/أو أي جهة مرخص لها العمل كشركة معلومات ائتمانية، كما ونوافق على قيامنا بتزويد الشركة/الشركات المذكورة بمعلومات عن التسهيلات الممنوحة لنا من قبلكم و/أو التي قد تمنح لنا من قبلكم بصفتنا مدين و/أو كفيل و/أو شريك من وقت لآخر حيث نوعها و/أو مقدارها و/أو تاريخ استحقاقها و/أو الشروط و/أو الضمانات المتعلقة بها بكافة أنواعها و/أو آلية تسديدها و/أو مدى التزامنا بذلك و/أو أي معلومات أخرى تطلبها من وقت لآخر.

26. يفوض المعتمد البنك بالتأكد والتحقق من كافة البيانات المقدمة لهم من أية جهة يرتأيها البنك وبتبادل أي من المعلومات المقدمة في الطلب وأي بيانات أخرى ذات علاقة بالحساب / الحسابات مع سلطة النقد وأي جهات أخرى ذات علاقة اعتباراً من تاريخه دون تحمل البنك أدنى مسؤولية عن ذلك.

27. يفوض المعتمد البنك بقيد البدلات و/أو العمولات و/أو الرسوم و/أو المصاريف الناتجة عن الاستعلام الائتماني المتعلق بنا و/أو بأي من شركائنا و/أو كفلائنا على حسابنا لديكم دون الرجوع إلينا. وتعتبر هذه الموافقة تفويضاً غير مشروط وغير قابل للرجوع عنه ومستمراً ودائماً ولا حاجة لتوقيع أي تفويض أخر للبنك مستقبلاً.

28. إن أية وكالة معتمدة من الجهات الرسميّة أو تفويض أصدره أو قد يصدره المعتمد سواء قبل أو بعد فتح الحسابات عاماً كان أو خاصاً إذا كان من شأنه أن يتيح للوكيل أو المفوض التصرف بحسابات المعتمد يبقى نافذاً إلى حين قيامه بإخطار البنك خطياً بخلاف ذلك.

29. للبنك ودون إلزام عليه أن يعتمد أي تفويض أو توكيل مصادق على صحة توقيع المعتمد من المراجع الرسمية لأي دولة أو البنوك المراسلة حتى وإن كان توقيع المعتمد غير مطابق لنموذج التوقيع المحفوظ لدى البنك.

30. إن أي وكالةأو التفويض تتضمن / يتضمن التصريح للوكيل أو المفوض بـ
(أ) تحديث بيانات الحساب يعطي للوكيل أو المفوض الصلاحية الكاملة لتعديل أو حذف أو تغيير أو تقديم البيانات اللازمة التي يطلبها البنك بما فيها البيانات الشخصية المتعلقة بالمعتمد
(ب) تحريك الحساب يعطي للوكيل أو المفوض الصلاحية الكاملة للإقرار بصحة الارصدة
(ج) الحصول على الخدمات الذاتية يعطي للوكيل أو المفوض التوقيع على الشروط المعمول بها في البنك المتعلقة بالخدمات الإلكترونية التي يتيحها للمعتمدين وتفعيلها والتعامل بها
(د) فتح الحسابات / حساب يعطي الصلاحية للوكيل أو المفوض بفتح حساب / حسابات فرعية بذات الشروط الورادة في هذا النموذج أو أي تعديل يجري عليه.

31. إن حسابات المؤسسات الفردية المملوكة لأشخاص طبيعيين شأنها شأن الحسابات التي تكون بأسماء مالكي تلك الحسابات وتكون الوكالة أو التفويض الصادر عن مالكي تلك المؤسسات نافذاً للتعامل بحساباتهم الشخصية وحسابات المؤسسات المملوكة لهم ويقر المعتمد بأنه في حال تضمنت شهادة الاسم التجاري أو السجل التجاري تفويض شخص آخر غير مالكها بعبارة عامة (في الأمور المالية) أو أي عبارة مرادفة فإنه يصرح للبنك وفق مطلق تقديره باعتماد مثل هذه العبارة لغايات قيام المفوض بالسحب والإيداع من / في حسابات المؤسسة وصرف الشيكات المسحوبة لأمرها والاطلاع على الحسابات.

32. في حال كانت الأوراق التجارية المودعة للتحصيل مسحوبة على بنوك أو مؤسسات مالية خارجية أو غير مربوطة على نظام المقاصة ، يحق للبنك إرسالها لغايات التحصيل بواسطة البريد المسجل أو السريع بمغلفات مغلقة على عنوان البنك أو المؤسسة المالية المسحوب عليها المزود للبنك عن طريق المعتمد ويكفي لإثبات صحة محتويات المغلفات المغلقة ما يرد في سجلات البنك وإيصالات الإرسال ، ولا يتحمل البنك أي مسؤولية في حال إعادة الاوراق التجارية أو مصادرتها أو الحجز عليها أو فقدانها بعد إرسالها بالبريد أو بعد استلامها من المؤسسة المالية المسحوب عليها أو في حال نشوء نزاع حولها أو لأي سبب آخر لا يد للبنك فيه ويتحمل المعتمد وحده مسؤولية المتابعة القانونية في مثل هذه الحالات .

33. إذا كان المعتمد مديناً أو كفيلاً لأية التزامات مهما كان سببها بما فيها الكمبيالات المخصومة أو المكفولة أو المحررة من المعتمد أو الكفالات الصادرة أو الأوراق التجارية المشتراة أو أية التزامات أخرى بما فيها تلك التي قد تنشأ عن قيد أي مبلغ خطأ في حسابات المعتمد أو لغايات تعزيز الضمانات والتأمينات المقررة لصالح البنك، يحق للبنك أن يتخذ كل أو أياً من الإجراءات المبينة لاحقاً على الرغم من اختلاف عملات تلك الحسابات أو الالتزامات:-
أ) أن يجري المقاصة الاتفاقية بين أرصدة حسابات المعتمد القائمة حالياً أو التي يتم فتحها مستقبلاً وبين ما للبنك من حقوق مالية.
ب) أن يدمج كل أو بعض حسابات المعتمد في حساب واحد وان يجري المناقلة من حساب إلى آخر.
ج) أن ينقل أي أموال أو أرصدة للمعتمد إلى حساب تأمينات باسم البنك تأمينا لأي دين مستحق أو قد يستحق.

34. في حال قبول المعتمد التعامل بواسطة الفاكس أو الهاتف أو البريد الالكتروني فإن مخاطر هذا التعامل تقع على مسؤوليته الكاملة ولن يكون البنك مسؤولاً عن أي ضرر قد يلحق بالمعتمد طالما أنه نفذ ما ورد إليه من تعليمات من خلال تلك الوسائل بحسن نية.

35. إذا أصبحت أي من حسابات المعتمد مدينةً أو مكشوفةً لصالح البنك بدون اتفاق مسبق، لأي سبب كان، فإنه يترتب على ذلك سريان فائدة مدينة على الرصيد اليومي، تحسب على أساس الحد الأقصى لسعر الفائدة المعتمدة لمثل هذه الحالات و التي تعادل أعلى نسبة فائدة للتسهيلات يضاف لها 2%.

36. للبنك أن يقوم بكشف أي من حسابات المعتمد طبقًا لمطلق تقديره، وهو غير ملزم بذلك. ولا يعتبر كشف الحساب حقًا مكتسبًا للمعتمد، وإنما هو من قبيل التسهيل أو التيسير من البنك. ويلتزم المعتمد بتغطية قيمة الكشف خلال شهر من تاريخ كشف الحساب على أبعد تقدير، مع ما يترتب عليه من فوائد وعمولات.

37. يقر المعتمد ويوافق على:
أ) أن يكون للصور المحفوظة أو المستخرجة من وسائل التقنية الحديثة وأجهزة الحاسوب والصراف الآلي والبريد الإلكتروني لدى البنك حجية الأصل في الإثبات وتكون تلك الصور والمستخرجات التي يقدمها البنك في أي نزاع هي بينة مقبولة وملزمة للمعتمد ، ولن يكون البنك ملزماً بتقديم الأصل، ويسقط المعتمد حقه بإنكار ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع عليها أو مطالبة البنك بإبراز و/أو تقديم أصل المستندات بعد مضي خمس سنوات على تنظيم أي من المستندات المتعلقة بالعمليات التي تجري على الحسابات من سحب وإيداع وغير ذلك .
ب) أن تكون حسابات البنك وسجلاته هي البينة المقبولة لإثبات الحركات والأرصدة التي تمت / تتم على الحسابات، ويكفي لهذه الغاية تقديم البنك كشفاً للحسابات مستخرجاً من الحاسوب أو أية وسيلة من وسائل التعامل المتاحة.
ج) إن كشوفات الحساب ترسل للمعتمد بالوسائل المتاحة دورياً في المواعيد التي يحددها البنك وفي حال اعتراض المعتمد على الكشوفات يتوجب عليه تسليم البنك إشعاراً خطياً يوضح الاعتراضات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال تلك الكشوفات وبخلاف ذلك فإن المعتمد يقر بصحة تلك الكشوفات.
د) في حال طلب المعتمد أية كشوفات إضافية للحساب أو الحصول على أية مستخرجات فإنه يكون ملزماً بدفع المصاريف التي تحددها سلطة النقد الفلسطينية
هـ) أن تكون دفاتر البنك مصدقة وحجة قاطعة وملزمة للمعتمد ولا يجوز له الطعن في صحتها أو الاعتراض عليها.
و) اعتماد المكالمة الهاتفية المسجلة مع المعتمد بغرض تحديث بيانات الحساب على مسؤوليته القانونية الكاملة ودون أدنى مسؤولية على البنك أو موظفيه بهذا الشأن مع إسقاط حقه بالطعن والاعتراض مستقبلاً بداعي الإنكار أو انتحال الشخصية أو لأي سبب آخر.

38. إن المعتمد يقر بأن البنك لن يحتسب له أي فوائد على الحسابات / الأرصدة الدائنة إلا إذا كان متفقاً على ذلك بينه وبين البنك أو كانت تعليمات وسياسات البنك تعطي فائدة على تلك الحسابات ، وأن معدلات الفائدة الدائنة والمدينة قابلة للزيادة والتخفيض دون الحاجة لإشعار مسبق تبعاً لمعدلات الفوائد الدارجة بالسوق المصرفي أو العوامل التي تؤثر على أسعار الفائدة.

39. إذا طلب / وافق المعتمد على أن يتم تغذية حساباته أو أي منها من بعضها البعض أو من حسابات محددة أو تغذية حساب / حسابات تعود للغير من حساباته أو من أي حساب منها فإن هذا التفويض يبقى نافذاً ومعمولاً به إلى حين استلام البنك إشعاراً خطيا من المعتمد بخلاف ذلك شريطة موافقة الغير إذا كان إلغاء التعليمات معلقاً على موافقته.

40. يجوز للبنك دون طلب من المعتمد أن يقوم بتغذية حسابات المعتمد من بعضها البعض لتمرير أية سحوبات قد يجريها المعتمد سواء تمت مباشرة أو بأية وسيلة من وسائل التعامل بالحسابات بما فيها البطاقات والخدمات.

41. إذا طلب المعتمد التحويل بين حساباته أو التحويل لحسابات الغير فإنه يفوض البنك بإجراء عملية التحويل بالسعر السائد لدى البنك عند التحويل إذا اختلفت عملة الحساب المُحول منه عن عملة الحساب المُحول له، وبقيد أية مصاريف أو عمولات مستحقة على الحساب المحول منه دون أية مسؤولية على البنك.

42. إذا فوض المعتمد البنك بتسديد قيمة أية خدمات أو التزامات بذمته لصالح أية مؤسسة أو شخص فانه لا يجوز له إلغاء هذا التفويض إلا بإشعار خطي يسلم للبنك، أو بموافقة المستفيد إذا كان الإلغاء معلقا على موافقته:

43. يقيد البنك على أي من حسابات المعتمد المبالغ التي يسددها البنك نيابة عنه وما يترتب عليها من فوائد أو عمولات أو مصاريف.

44. في حال طلب المعتمد سحب مبالغ نقدية كبيرة بالعملة المحلية أو الأجنبية بأن يتم ذلك وفق التعليمات الرقابية لسلطة النقد الفلسطينية وتعليمات البنك بخصوص حدود السحب

45. إذا ما طرأ أي نزاع بين المعتمد والبنك وطرف ثالث حول أية عملية مصرفية فإن المعتمد يفوض البنك تفويضاً لا رجعة فيه بحجز أي مبلغ يدور حوله النزاع لحين البت فيه قضاءً أو رضاءً دون أن يحق للمعتمد المطالبة بأي فوائد أو تعويض.

46. للبنك أن يعتبر الحساب جامداً إذا مضت مدة سنة للحساب الجاري وسنتين لحساب التوفير ومدة خمس سنوات للحسابات المربوطة دون قيام المعتمد بإجراء أية حركات على الحساب ولا يعتبر قيد الفوائد الدائنة أو أية مصاريف أو عمولات أو رسوم أو التحويلات الدورية بموجب أوامر ثابتة أو أرباح الأسهم الدورية وقيمة الأسهم المرتجعة أو حركات قيد الفواتير بموجب تفويض ثابت أو جوائز الحسابات (في حال وجودها) تحريكاً للحساب، ويجوز تحريك الحساب بمجرد إجراء أية عملية سحب أو إيداع من قبل المعتمد أو من وكيل عنه بموجب وكالة خاصة أو عامة تتضمن السحب والإيداع من / في الحساب، كما يعتبر سحب شيكات على الحساب / ورود حوالات إليه / إصدار حوالات أو طلب التحويل من الحساب إلى حساب آخر للمعتمد أو للغير تحريكاً للحساب على أن يتم إعادة تجميدة بعد عملية التنفيذ .

47. يتعهد المعتمد بعـدم استخـدام الحساب الفردي والمصنف ضمن قطاع الأفراد لأي من الغايات التجارية أو غايات الصرافة، وحصر التعاملات المصرفية من خلال هذا الحساب بالتعاملات الشخصية فقط. كما أفوضكم ودون أية مسؤولية تترتب عليكم بإغلاق حسابي إذا تبين أنه تمَّ استخدامه لأي من التعاملات التجارية.

48. يتعهد المعتمد بتوفير كافة الوثائق التي يطلبها البنك خلال فترة زمنية يحددها البنك

49. يؤكد المعتمد بأنه المستفيد الحقيقي من جميع العمليات البنكية التي تتم على حسابه لدى البنك

50. للبنك أن يقوم بإغلاق أي من حسابات المعتمد وفق تقديره المطلق في أي وقت ودون أية مسؤولية عليه في أي حالة من الأحوال المشار إليها أدناه:
أ. مخالفة المعتمد للأحكام والشروط أو أي من تعهداته الواردة فيها؛
ب. مخالفة المعتمد أي شرط من شروط التعامل أو ما يجري عليه العرف المصرفي أو لم يراعِ في تعامله القانون ومبدأ حسن النية في التعامل أو حوالات مصرفية دون مقابل أو أجرى عمليات صورية
ت. إذا تبين أنه تمَّ استخدامه لأي من التعاملات التجارية أو تعاملات الصرافة.
ث. عدم توفير كافة الوثائق التي يطلبها البنك خلال فترة زمنية يحددها البنك
ج. تقديم المعتمد معلومات كاذبة أو غير صحيحة للبنك أو إخفائه أي معلومات مهمة عن البنك؛
ح. عدم مراعاة المعتمد لأحكام القانون وما يجري عليه العرف المصرفي ومبدأ حسن النية في التعامل؛
خ. توافر أسباب معقولة لدى البنك للاعتقاد أن المعتمد يستخدم حساباته لغايات غير مشروعة مثل تمويل الإرهاب وغسل الأموال؛
د. رفض المعتمد أو تخلفه عن تزويد البنك بأي معلومات أو وثائق يطلبها البنك من حين لآخر أو تخلفه عن تحديث بياناته وتوقيع أي من نماذج اعرف معتمدك (KYC) أو النماذج الخاصة بقانون الالتزام بالمتطلبات الضريبية للحسابات الأجنبية الأمريكي والمعروف اختصاراً بالفاتكا (FATCA)
ذ. ورود اسم المعتمد ضمن اللوائح الدولية أو الإقليمية أو المحلية (داخل الدولة أو خارجها) للأشخاص المحظور التعامل معهم؛
ر. قيام المعتمد بتحرير طلب حوالات مصرفية دون توفر مقابلها.
ز. تعامل المعتمد بالعملات الافتراضية بأي شكل من الأشكال.
س. إجراء المعتمد لأي عمليات صورية.
ش. إذا مضت ستة أشهر بدون إجراء أية حركة على حساب المعتمد وكان الحساب بدون أرصدة مدينة أو دائنة وتعذر الوصول إلى صاحب الحساب؛ أو أية أسباب أخرى يقدرها البنك
ص. اساءة استخدام الحساب والذي يعود لتقدير البنك في هذه الحالة
ض. إساءة المعتمد بأي شكل من الأشكال للبنك و/أو إدارته و/أو موظفيه و/أو موجوداته سواء أكانت إساءة جسدية أو لفظية أو بوسائل التواصل الاجتماعي. ويسقط المعتمد حقه بالطعن والاعتراض على قيام البنك بإغلاق الحساب, كما ويبرئ ذمة البنك إبراءً عاماً جامعاً مانعاً من أي ادعاء و/أو مطالبة بأي أضرار مباشرة و/أو غير مباشرة قد تلحق به نتيجة إغلاق الحساب

51. في حال قيام البنك بإغلاق حساب / حسابات المعتمد أو إغلاق الحساب بناء على طلب المعتمد أو عند انتهاء صلاحية استخدام أي من البطاقات أو الأدوات المسلمة للمعتمد أو عند رغبته بوقف الخدمة أو عندما يقرر البنك إلغاء الخدمات فإن المعتمد يلتزم بإعادة أي بطاقات أو دفاتر شيكات أو أية أدوات سلمت إليه من البنك. ومن المفهوم أن إغلاق الحسابات لا يكون معلقاً على تبليغ المعتمد إشعاراً بذلك أو موافقة على الرصيد الناتج عن الإغلاق.

52. إن العنوان المثبت على طلب فتح الحساب يعتبر هو الموطن الذي اختاره المعتمد الصالح للتبليغ والتبلغ وعلى المعتمد عند تغييره إخطار البنك خطياً بذلك وبخلاف ذلك فان أي إشعار أو تبليغ على العنوان المثبت لدى البنك يكون صحيحاً، كما يحق للبنك أن يتوقف عن إرسال البريد في حال تم إعادته لمرة واحدة على العنوان المثبت لدى البنك.

53. إذا اختار المعتمد عوضاً عن إرسال أي إشعارات أو مراسلات أو إعادة أية وثائق أو أوراق تجارية مودعة منه الاحتفاظ بها في ملفه لدى البنك فإن المعتمد يكون ملزماً بمراجعة البنك لاستلامها خلال شهر من تاريخ إيداعها ولن يترتب على البنك أية مسؤولية في حال الفقدان أو التلف أو التأخير، ويعتبر المعتمد أنه تبلغها بعد انقضاء أسبوع على إيداعها في ملفه.

54. ما لم يستعمل المعتمد كامل مكونات رقم الحساب المشار إليه في التعريفات فان أي تعليمات أو تفويض أو وكالة تتضمن الرقم الموحد للحساب فإنها تشمل أي من الحسابات الفرعية للمعتمد لدى أي من فروع البنك .

55. تسري هذه الشروط على أي حسابات قائمة أو فرعية يقوم المعتمد بفتحها أو أية عمليات أو خدمات يقدمها البنك ويكون المعتمد قد طلبها عند فتح الحساب أو في أي وقت لاحق.

56. ما لم يرد به نص في شروط التعامل يطبق بشأنه السياسات والإجراءات المعمول بها في البنك أو ما يجري عليه العرف المصرفي.

57. تفهم المعتمد بأن البنك لن يكون ملزماً بتعزيز صرف أي من الشيكات المسحوبة على حساب المعتمد حتى لو طلب المعتمد ذلك ويعتبر مثل هذا الطلب لغواً حيث أن الشيك ورقة تجارية يستحق الصرف مباشرة أو من خلال المقاصة بمجرد الاطلاع وأن قيام البنك في بعض الأحوال بالاتصال بالمعتمد لتعزيز صرف أي شيك لا يلزم البنك بالتعزيز في مطلق الأحوال.

58. تفهم المعتمد بأنه في حال قيامه بتعديل / تغيير نموذج توقيعه المعتمد للتعامل بالحساب / الحسابات فإن البنك لن يقوم بتمرير أو اعتماد أي عمليات ترد إليه وتحمل نموذج التوقيع الملغى أو المعدل اعتباراً من تاريخ تعديل / تغيير التوقيع ما لم يزود المعتمد البنك بتعليمات واضحة وخطية يحدد فيها المعتمد العمليات التي تحمل التوقيع الملغى أو المعدل.

59. تفهم المعتمد بأن وجود أرصدة دائنة في أي من حساباته أو شيكات عارض في صرفها ولم تعرض على البنك لا يمنع البنك من إغلاق الحسابات متى توافرت موجبات إغلاقها وفي حال وجود رصيد دائن فإن من حق البنك إصدار شيك مصدق بالرصيد وإشعار المعتمد باستلامه وفي حال تخلفه إيداع الشيك في الخزنة ودون أي مسؤولية على البنك.

60. تختص المحاكم الفلسطينية بجميع درجاتها بالنظر في أي نزاع بين المعتمد والبنك، وللبنك أن يختار الاختصاص المكاني لأية محكمة من محاكم فلسطين دون أن يحق للمعتمد الاعتراض أو الدفع بعدم الاختصاص المكاني ويكون القانون الفلسطيني هو الواجب التطبيق.

61. إن أي شرط من شروط التعامل يعطي للبنك استخدام أكثر من خيار أو يتضمن معنى الجواز لن يرتب على البنك أية مسؤولية إذا استخدم / لم يستخدم أياً من تلك الخيارات أو الصلاحيات المتاحة له.

62. يتوجب على المعتمد تحديث بياناته سواء كان بمراجعة الفرع أو إلكترونياً عند إعلامه بالوسائل المتاحة مع اخلاء مسؤولية البنك في حال إيقاف/تجميد حسابات/خدمات المعتمد.

63. في حالة قيد أية مبالغ لحساب المعتمد بالخطأ، يحق للبنك دون الرجوع للمعتمد أن يقيد على حسابه نفس المبلغ المقيد له، ولا يحق للمعتمد المطالبة بهذا المبلغ في أي حال من الأحوال.

64. يتم إشراك المعتمد بخدمة الرسائل القصيرة بشكل إجباري وتلقائي عند فتح الحساب وتعتبر هذه الخدمة أحد الوسائل المقبولة لإشعار / إعلام المعتمد بالأمور المتعلقة بحسابه.

65. يقوم البنك باستيفاء العمولات و الرسوم على الخدمات و المنتجات المقدمة من طرف البنك وفق جدول الرسوم و العمولات المعلن عنه من طرف البنك و بما يتوافق مع تعليمات سلطة النقد الفلسطينية ذات العلاقة , و يعتبر الإعلان عن الرسوم و العمولات التي يتقاضاها البنك بمثابة إبلاغ للمعتمد عن الرسوم و العمولات التي يتقاضاها البنك مقابل المنتجات و الخدمات المقدمة من طرفه

66. يتعهد المعتمد بعدم تمكين الغير من استخدام الحساب و/ أو أي من الخدمات و/أو البطاقات المرتبطة بالحساب دون وكالة رسمية معتمدة لدى البنك

الشروط الخاصة بالحسابات

الشروط الخاصة بالحسابات الجارية (طلب)

1. تقيد الفائدة المدينة على الحساب في نهاية كل شهر .

2. إذا تم الاتفاق بين البنك والمعتمد على سريان فائدة دائنة فإنها تقيد مرتين في السنة حسب دورية نصف سنوية يُتفق عليها.

3. يفوض المعتمد البنك بكشف الحساب الجاري وفقاً لخياره لتمرير أية سحوبات قد يجريها المعتمد أو لقيد فوائد وعمولات أي قروض أو تسهيلات أو أوراق تجارية مسحوبة أو مكفولة أو مقبولة من المعتمد أو أية التزامات ترتبت بذمة المعتمد سواء كان مديناً أو كفيلاً.

4. ومهما كان سبب الالتزام، ويلتزم المعتمد بتسديد أي التزامات تترتب عليه لصالح البنك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ أي كشف.

5. إن السحب من الحساب يكون إما مباشرة (على الكاونتر) أو بواسطة الشيكات أو أوامر الدفع المستوفية للشروط المقبولة من البنك أو البطاقات أو أية وسائل أخرى يوفرها البنك.

6. للبنك أن يقوم بإغلاق الحساب الجاري في حال قيام المعتمد بسحب شيكات بدون رصيد وفقاً لتعليمات سلطة النقد الفلسطينية.

الشروط الخاصة بحسابات الودائع لأجل

1. تقيد الفائدة الدائنة بتاريخ الاستحقاق.

2. لا يحق للمعتمد سحب أي مبلغ قبل تاريخ الاستحقاق ما لم يوافق البنك على ذلك ويعتبر التفويض أو التوكيل الصادر عن المعتمد والذي تتضمن عباراته السحب من الحسابات واستلام الودائع كافياً لقيام الوكيل أو المفوض بكسر الوديعة وتفويضاً للوكيل بالإقرار بصحة الرصيد.

3. للبنك عند الاستحقاق أن يعيد ربط الوديعة لمدة أخرى مماثلة بسعر الفائدة السائد في حينه أو تحويل الرصيد إلى أي حساب من حسابات المعتمد.

4. في حال ورود إيداعات إضافية خلال فترة ربط الوديعة يجوز للبنك أن يقبل هذا الإيداع في حساب الوديعة الأصلية أو أن يفتح حساب وديعة فرعية بسعر الفائدة السائد عند ورودها وللمدة التي لا تتجاوز مدة ربط الوديعة الأصلية.

5. في حال رغبة المعتمد بالإيداع من خلال حوالات واردة يتوجب أن تتضمن الحوالة رقم حساب الوديعة.

6. في حال موافقة البنك على تمكين المعتمد من سحب الوديعة كلياً أو جزئياً قبل الاستحقاق فإنه يتم احتساب الفائدة الدائنة أو المدينة حسب سياسات وإجراءات البنك بهذا الخصوص .

7. **إذا كان الحساب حساب ربط ثابت بالعملة المحلية/ العملة الأجنبية تطبق عليه الشروط السابقة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الشروط التالية :-**

أ) يفتح البنك حساب ربط ثابت تُقيد فيه قيمة الوديعة وحساب/حسابات جاري/ توفير موازي لأغراض تغذية الوديعة وقيد الفائدة ويصدر كشف حساب للحساب الموازي فقط.

ب) تقيد الفوائد بتاريخ الاستحقاق ثم يعاد ربط الوديعة مع فوائدها ما لم يطلب المعتمد غير ذلك كوديعة جديدة بأسعار الفوائد السائدة بتاريخ الربط مقابل إشعار يرسله البنك للمعتمد على عنوانه المعتمد.

ج) يتوجب على المعتمد إشعار البنك خطياً قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ استحقاق الوديعة في حال عدم رغبته بتجديد ربطها أو التعديل في شروطها أو قيمتها.

د) يتم احتساب مدة الربط من تاريخ يوم العمل الثاني لربط الوديعة (بغض النظر عن العملة).

و) يتم احتساب مدة الربط من تاريخ يوم العمل الثاني لاستحقاق مبلغ الوديعة في حال كان المبلغ المودع قد تمَّ بواسطة أوراق تجارية

هـ) إن أي إيداعات إضافية تقل قيمتها عن الحد الأدنى المسموح به لربط وديعة مستقلة تبقى في الحساب الجاري إلى حين استحقاق الوديعة حيث يتم ضمها إلى الوديعة الأصلية بتاريخ إعادة الربط.

8. يتوجب على المعتمد إشعار البنك خطياً في حال رغبته بربط أية مبالغ قد يودعها في الحساب الجاري/ التوفير الموازي سواء كان الإيداع نقداً أو بموجب أوراق تجارية أو حوالات واردة وبخلاف ذلك لا تطبق هذه الشروط على تلك الإيداعات الإضافية.

9. في الأحوال التي يوافق فيها البنك على كسر الوديعة كلياً أو جزئياً قبل تاريخ الاستحقاق يتم احتساب فائدة مدينة (غرامة) وفقا للمعادلة المطبقة في البنك وحسب سعر فائدة الاقتراض في حينه.

الشروط الخاصة بحسابات التوفير

1. إن السحب من الحساب يكون من المعتمد مباشرة أو بموجب توكيل رسمي يتضمن تفويض الوكيل بالسحب من الحساب بشكل خاص أو السحب من حسابات المعتمد بشكل عام أو باستخدام البطاقات أو أية وسائل يوفرها البنك ضمن الحد الذي يضعه البنك لقيمة السحوبات ولا يجوز للمعتمد إصدار شيكات أو تحويلات على هذا الحساب.

2. يجوز للبنك وفي أضيق الحدود ودون إلزام عليه قبول التفويض الخطي الموقع عليه من المعتمد والذي يفوض بموجبه الغير بالسحب من الحساب.

3. يجوز الإيداع في الحساب ضمن الحدود التي يضعها البنك للإيداعات نقداً أو بأوراق تجارية أو حوالات واردة.

4. يتوجب على المعتمد التحقق من صحة المبالغ المودعة أو المسحوبة أو الحركات التي تتم قبل التوقيع على أي مستند سحب أو إيداع ولا يعتبر البنك مسؤولاً عن أي إدعاء بوجود خطأ أو فروقات.

5. لا يجوز أن يقل الرصيد عن الحد الأدنى الذي يحدده البنك بين الحين والآخر لحسابات التوفير وفي حال تحقق ذلك للبنك إغلاق الحساب مع إشعار مسبق للمعتمد.

6. تحسب الفوائد الدائنة (إن وجدت) على أقل رصيد شهري وتقيد في الحساب مرتين بالعام في المواعيد التي يحددها البنك مع مراعاة أن البنك لن يقوم باحتساب فوائد إذا كان الرصيد أقل من الحد المقرر لحسابات التوفير.

7. في حال إغلاق الحساب قبل مواعيد قيد الفوائد الدائنة فان الفائدة تحتسب على أساس أدنى رصيد خلال نهاية الشهر السابق للإغلاق.

8. إذا كان حساب التوفير بعملة أجنبية تسري عليه الشروط السابقة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الشروط التالية :-
أ) تحتسب الفائدة على أقل رصيد شهري وتقيد كل ثلاثة أشهر (نهاية أشهر آذار، حزيران، أيلول وكانون الأول).
ب) يصدر كشف حساب كل ثلاثة أشهر.
ج) يمكن للمعتمد السحب من الحساب بالعملة المحلية مقابل قيد القيمة على الحساب بسعر الشراء السائد لتبديل العملة آنذاك .

الشروط الخاصة بالحسابات بإشعار

1. تحسب الفوائد الدائنة على الرصيد اليومي وتقيد في نهاية كل شهر.

2. يتوجب على المعتمد قبل إجراء أية عملية سحب من الحساب إشعار البنك خطياً قبل السحب بمدة تساوي أو تزيد عن مدة إشعار الحساب التي يجب أن تكون إما أسبوع أو أسبوعين أو ثلاثة أسابيع.

3. إذا تم السحب من الحساب بدون إشعار مسبق يتم قيد العملية بحق فائدة سابق لتاريخ السحب بمدة تساوي مدة إشعار الحساب ولن يتم احتساب أية فوائد دائنة للمعتمد عن مدة الإشعار السابقة لعملية السحب.

4. إذا تدنى رصيد الحساب عن الحد الأدنى الذي حدده / يحدده البنك فيجوز للبنك تحويل الرصيد إلى أي حساب آخر للمعتمد دون احتساب أية فوائد دائنة على هذا الرصيد.

5. إن السحب من الحساب يجب أن يتم من المعتمد شخصياً أو من الوكيل أو المفوض عنه ولا يجوز للمعتمد سحب شيكات أو أوامر دفع أو تحويل على هذا الحساب.

الشروط الخاصة بالحسابات المشتركة

تسري على الحسابات المشتركة الشروط العامة للحسابات بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الشروط الخاصة التالية :-

1. يتم فتح الحساب من الشركاء مجتمعين أو من وكيل عنهم بموجب وكالة تتضمن تفويض الوكيل بفتح الحساب المشترك وتكون حصص الشركاء متساوية ما لم يتفق خطياً على خلاف ذلك، ويعطى هذا الحساب رقما تعريفيا خاصاً ويكون هو المعتبر لغايات التعامل فيه ، وتكون الأرقام التعريفية للشركاء هي لغايات معلوماتية فقط.

2. في حال كان التصرف بالحساب المشترك من الشركاء مجتمعين يقتصر التصرف بالحساب عليهم مجتمعين أو بوكالة أو تفويض يصدر عنهم مجتمعين ويتضمن الإشارة إلى الحساب رقم الحساب المشترك وتحديد التصرفات موضوع الوكالة أو التفويض بالتفصيل

3. إذا اختار الشركاء التوقيع على الحساب منفردين فيكون لأي منهم الصلاحية الكاملة بالتصرف بالحساب وأية حسابات فرعية بشكل مطلق والحصول على الخدمات المصرفية والبطاقات الإلكترونية التي يقدمها البنك بالشروط المبينة إزاء كل منها أو طلب دفاتر الشيكات وإصدارها وتظهيرها وإيداعها بالحساب حتى لو كان التصرف لمصلحة المفوض شخصياً بالإضافة إلى أنه يحق للشريك المفوض وضع الرصيد تأمينا لأية التزامات ترتبت أو قد تترتب لصالح البنك

سواء كان هو المدين أو الغير أو الشركاء الآخرين في الحساب، كما يحق له التحويل من الحساب لمصلحته شخصياً أو لمصلحة أي من الشركاء أو الغير.

4. إذا كان التوقيع على الحساب للشركاء مجتمعين فيجوز للبنك إصدار بطاقات فيزا إلكترون أو أية بطاقات أخرى أو أي من الخدمات التي يقدمها البنك لكل واحد من الشركاء بناءً على طلبهم مجتمعين.

5. يحق للشريك المفوض عن الشركاء تفويض غيره بالتصرف بالحساب ما لم يتفق على خلاف ذلك ويشترط أن تتضمن الوكالة أو التفويض الإشارة إلى الحساب المشترك وأسماء الشركاء.

6. يكون الشركاء ملزمين بإشعار البنك خطياً في حال وفاة أحدهم أو فقدانه للأهلية وتترتب مسؤوليتهم بالتضامن والتكافل عن أية عمليات تتم بعد الوفاة أو فقدان الأهلية، كما يكون الشركاء ملزمين بالتكافل والتضامن تجاه البنك عن أية التزامات قد تترتب على الحساب المشترك أو أي من الحسابات الفرعية وللبنك أن يتخذ أي من الإجراءات القانونية ضد الشركاء أو أي منهم.

7. للبنك أن يستوفي أي دين قد يترتب له بذمة أي من الشركاء من نصيب ذلك الشريك في الحساب المشترك.

8. إن توجيه أي إشعار أو خطاب من البنك يعتبر مُلزِماً لكافة الآثار القانونية متى أرسل إلى أي من الشركاء في الحساب أو للمفوض عنهم.

9. يتم اغلاق الحساب المشترك وتوزيع الرصيد بالتساوي أو بالنسبة التي اتفق عليها الشركاء في أي من الحالات التالية: -
- إذا تم إشعار البنك خطياً بوجود نزاع بين الشركاء أو بعضهم ويعتبر من قبيل النزاع اعتراض أي شريك على تصرفات أي من الشركاء أو طلبه وقف الحساب أو تجميده أو تعديل شروطه دون موافقة باقي الشركاء.
- وقوع حجز تحت يد البنك أو منع تصرف على أموال أو تصرفات أي من أصحاب الحساب المشترك.
- وفاة أو إفلاس أو فقدان أهلية أي من الشركاء في الحساب.
- عند إجراء المقاصة الاتفاقية بين حقوق البنك وحصة أي من الشركاء في الحساب.
- في حال تحقق أي من الحالات الموجبة لإغلاق الحساب يقوم البنك بتوزيع نصيب الشركاء في حسابات مستقلة باسم كل منهم.

10. في حال رغبة الشركاء بتقييد صلاحية الشريك المفوض بإدارة الحساب وتشغيله عند فتح الحساب يتوجب عليهم شطب تلك الصلاحية / الصلاحيات والتوقيع إزاءها أما بعد فتح الحساب فيتوجب عليهم تسليم البنك إشعاراً خطياً موقعاً من جميع الشركاء بذلك.

11. إن تعديل صلاحيات التوقيع على الحساب يتوجب أن تكون من الشركاء مجتمعين أو من وكيل أو مفوض عنهم بموجب وكالة أو تفويض يتضمن تلك الصلاحية أما غير ذلك من التعديلات فيجوز قبولها من أي من الشركاء إذا كانت شروط الحساب تتيح لهم التصرف بالحساب منفردين.

12. إذا أصبح رصيد الحساب المشترك مديناً لصالح البنك لأي سبب أو وافق البنك على كشف الحساب المشترك حسب مطلق تقديره فإن أصحاب الحساب ملتزمين بالتكافل والتضامن بسداد الرصيد مع ما يترتب عليه من فوائد وعمولات ومصاريف بالحد الأعلى للمعدلات السارية على القروض والتسهيلات ويكون للبنك الرجوع على كافة الشركاء أو أي منهم.

الشروط الخاصة بالحساب البنكي الإلكتروني

1. يحق للبنك تصنيف الحساب حسب مطلق تقديره بحيث تتناسب مع مخاطر واحتياجات المعتمدين المستهدفين والوثائق المقدمة.

2. في حال تجاوز المعتمد السقف المحدد من البنك للحساب الإلكتروني سيتم وضع محددات على الحساب لحين مراجعة المعتمد الفرع لتزويده بالبيانات والمستندات المطلوبة للحساب العادي.

الشروط الخاصة بطلب دفتر شيكات

1. يفوض المعتمد البنك بقيد قيمة الدفتر على حسابه لدى البنك ويتعهد المعتمد بالمحافظة عليه.

2. يخلي المعتمد البنك من أية مسؤولية يمكن أن تنشأ من جراء سوء استعمال دفتر الشيكات (سواء عن طريق الغش أو التزوير أو خلاف ذلك) أو تنجم عن سرقته أو ضياعه أو فقدانه، وفي حالة حدوث ذلك، يلتزم المعتمد بإبلاغ البنك فوراً دون أن يترتب على البنك أي التزام أو مسؤولية من جراء ذلك ويتعهد المعتمد بإعادة الشيكات غير المستعملة إلى البنك في حالة إغلاق حسابه لدى البنك.

3. وفقاً لتعليمات سلطة النقد الفلسطينية بموجب التعميم رقم 174 المؤرخ في 05/10/2006 الموجه إلى جميع البنوك، يقر المعتمد ويفوض البنك تفويضاً مطلقاً ونهائياً بتزويد الجهات الرقابية والرسمية والبنوك المراسلة بالبيانات اللازمة لاستكمال إجراءات تقاص الشيكات إذا رأى البنك ذلك ضرورياً ووفقاً لخياره دون أي اعتراض من قبل المعتمد ودون حاجة للحصول على أية موافقة مسبقة من قبل المعتمد.

4. بناءً على ما ورد أعلاه يعفي المعتمد البنك من أية مساءلة /مسؤولية قانونية ويتنازل عن حقه بالطعن بإجراءات البنك و/أو مطالبة البنك لدى أية جهة كانت سواء فلسطينية أو غيرها.

5. عملاً بأحكام تعليمات "وحدة الشيكات المرتجعة" لدى سلطة النقد الفلسطينية، يفوض المعتمد البنك بالاستعلام عن الشيكات المرتجعة والقائمة لدى الوحدة.

الشروط العامة للبطاقات وخدمات الحساب

1. يدرك المعتمد تماماً بأن التعامل بهذه الوسائل يتطلب منه إدخال أرقام أو معلومات سرية أو استخدام أجهزة الإنترنت والهاتف الثابت أو المحمول، كما يدرك أيضاً أهمية المحافظة على الأرقام والمعلومات والأجهزة التي يستخدمها باعتبارها من وسائل التعريف عليه وتقوم مقام حضوره شخصياً، وأنه يمكن للغير إجراء عمليات غير مشروعة في حال تسرب تلك الأرقام أو المعلومات إليه سواء نتيجة الإهمال أو الخطأ أو السهو أو قيام المعتمد باطلاع الغير عليها.

2. إنّ من واجب المعتمد إذا ما تبادر إليه الشك أو اكتشف أي اختراق للمعلومات أو عند فقدانه للهاتف المحمول أو أي معلومات أو أرقام سرية أو في حالة فقدان البطاقة أو الرقم السري أو طلب وقف الخدمة ، المبادرة فوراً إلى إشعار البنك بوقف الخدمة / الخدمات التي يقدمها البنك ، وللبنك دون التزام عليه أن يقبل الإشعار الشفهي شريطة تعزيزه خطياً بحد أقصى في يوم العمل التالي ويجب أن يتضمن هذا الإشعار ظروف فقدان البطاقة أو سرقتها أو سبب وقف الخدمة ، ويكون المعتمد مسؤولاً عن أي ضرر قد يلحق به حتى الوقت الذي يكون فيه البنك قادراً على وقف الخدمة بناءً على الإشعار الذي يتلقاه من المعتمد ، ولن يترتب على البنك أية مسؤولية تجاه أي إجراءات قد تقوم بها الأجهزة الأمنية في حال التبليغ بالواقعة .

3. يملك البنك الصلاحية لوقف أي خدمة / خدمات يقدمها للمعتمد في الحالات التي يقدر فيها البنك أن هناك شك أو ريبة في صحة ما يتلقاه من تعليمات أو العمليات التي يجريها المعتمد باستخدام البطاقات أو الهاتف أو الإنترنت أو أي وسيلة من وسائل التعامل أو إذا ما تبادر إليه الشك بأي اختراق للمعلومات وذلك دون أية مسؤولية عليه على أن يتم إشعار المعتمد بذلك .

4. يكون المعتمد مسؤولاً عن أية عمليات أو حركات أو سحوبات أو ضرر قد يلحق بالبنك نتيجة إخفاق المعتمد في المحافظة على تلك الأرقام والمعلومات.

5. يوافق المعتمد على قيام البنك بإرسال كل ما يتعلق بالحساب من بريد أو مراسلات أو كشوفات الحساب أو بطاقة فيزا إلكترون/الرقم السري الخاص بها أو الرقم السري للخدمات المصرفية الهاتفية أو اسم المستخدم أو كلمة السر للخدمة المصرفية عبر الإنترنت أو الإشعارات بواسطة البريد العادي أو بواسطة شركة توزيع خاصة أو بالبريد الالكتروني، و يتحمل المعتمد جميع المصاريف التي قد تترتب على هذه الخدمة.

6. تتوقف بعض الخدمات آلياً في حال قيام المعتمد بتكرار إدخال الرقم السري خطأ أكثر من العدد المسموح به وعليه مراجعة أي من فروع البنك لتفعيل الخدمة.

7. إذا رغب البنك بإجراء أي من التعديلات التالية، فإن عليه أن يشعر المعتمد بذلك بالطريقة المتفق عليها قبل مدة أقصاها أربعة عشر يوماً من إجراء هذه التعديلات.
أ. زيادة العمولات التي يدفعها المعتمد مقابل استخدام الخدمة الإلكترونية المقدمة له.
ب. وضع أي قيود كمية على عدد أو سقوف التحويلات الإلكترونية لأموال المعتمد.

8. لا تلزم هذه التعليمات البنك بإشعار المعتمد مسبقاً بأي تعديلات مؤقته يعتبرها البنك ضرورية للمحافظة على أمن وسلامة حساب المعتمد، أو أمن وسلامة نظام التحويل الإلكتروني نفسه، وإذا قام البنك بإجراء تعديل دائم على مثل هذا النوع، فعلى البنك إشعار المعتمد خلال فترة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ إجراء هذا التعديل وذلك دون تحميل المعتمد أي التزام مالي.

9. بالاضافة إلى الشروط الواردة في هذا الدليل تطبق الأنظمة والتعليمات الخاصة باستخدام الوسائل الإلكترونية التي تصدر بالاستناد إلى القوانين السارية المفعول بما في ذلك أي تعديلات قد تطرأ عليها وتعتبر ملزمة لكلا الطرفين.

10. يتحمل المعتمد أي خطأ قد ينشأ عن قيامه بإيداع / تحويل أي مبلغ بالخطأ في حسابه / حسابات الغير وعلى البنك إشعار المعتمد بالطريقة المتفق عليها مع المعتمد، كما يجوز للبنك تصحيح الأخطاء التي تحدث في التحويلات

الإلكترونية لأموال دون تفويض مسبق من المعتمد ودون تحميل المعتمد أي مصاريف أو فوائد أو عمولات نتيجة خطأ في القيود الإلكترونية إذا كانت هذه الاخطاء تتعلق بعكس مبلغ أو جزء منه سبق أن تم قيده لحساب أو على حساب المعتمد خطأ.

11. لا يترتب على البنك أية مسؤولية في حالة عدم انتظام أو توقف الخدمة أو عدم الدقة في المعلومات المستخرجة بواسطتها، وذلك حسب إمكانيات وتغطيات شركات الاتصالات ومزودي الخدمة في الدول.

12. يتعهد الولي بصفته ولياً للقاصر أو بصفة إدارته للحساب المذكور بالمحافظة على البطاقات / الأرقام السرية المعطاة إليه وعدم تفويض أي كان باستعمالها وعدم إفشائها لأي كان، وبعكس ما تقدم فإنه يتحمل أية مسؤولية قانونية تجاه البنك والغير والقاصر بحال مخالفة هذا التعهد ويتحمل نتيجة أي استعمال خاطئ أو مخالف لهذه البطاقات / الأرقام السرية الخاصة بالخدمات المذكورة والممنوحة على حساب القاصر بولايته / إدارته كما يتحمل تجاه البنك والغير أية مسؤولية بحال اتخاذ القاصر لدى بلوغه سن الرشد لأي إجراء قد يتضمن إجراء الطعن في أي من التصرفات الجارية على الحساب بموجب هذه الخدمات ، كما أنه يتكفل بصفته الشخصية وأمواله الخاصة أية مبالغ تنتج عن فقدان و/أو سرقة و/أو إساءة استعمال هذه الخدمات، كما يتكفل بصفته الشخصية أية مبالغ يتم سحبها لأي سبب على حساب القاصر نتيجة استعمال الخدمات المعطاه بالغاً ما بلغت.

13. يفوض الولي / الوصي الأم تفويضاً نهائياً مطلقاً لا رجوع عنه بتحويل الحساب المذكور والرصيد المتوفر به ليصبح باسم القاصر أو فتح حساب جديد وتحويل الرصيد له دون حاجة للحصول على موافقتي وذلك عند بلوغ القاصر سن البلوغ والرشد وهو (18) سنة شمسية كاملة ومراجعته لفرعكم بحيث يتم منحه مطلق الحرية للتصرف بحسابه ورصيده كيف ما يشاء وفق النماذج والإجراءات والتعليمات والسياسات المصرفية المعمول بها لديكم وإشعاري بعد ذلك.

الشروط الخاصة بالبطاقات وخدمات الحساب

الشروط الخاصة ببطاقة فيزا إلكترون

1. تصدر بطاقة فيزا إلكترون رئيسية باسم المعتمد صاحب الحساب أو فرعية باسم الشخص الذي يحدده المعتمد ويوافق عليه البنك وفي كلا الحالين يكون المعتمد هو المسؤول عن أية حركات تتم بموجب البطاقات الرئيسية أو الفرعية بما فيها المحافظة على البطاقات والأرقام السرية وعن أية خسارة قد تلحق بالبنك نتيجة سوء استعمال البطاقات أو الأجهزة.

2. عند إجراء أي عمليات سحب / شراء من بطاقة الفيزا إلكترون فإنه يتم اعتماد عملة الحساب الرئيسي المربوط على البطاقة و الذي تم تحديدها من قبل المعتمد وبخلاف ذلك فإنه يترتب على المعتمد عمولة فرق سعر الصرف .

3. يتم إعلام المعتمد بالوسائل الإلكترونية المتاحة بقرب انتهاء بطاقة الفيزا إلكترون الخاصة بالمعتمد ويتوجب على المعتمد زيارة أي من فروع البنك العربي حال انتهاء صلاحية البطاقة وذلك لإصدار بطاقة جديدة بدلاً من البطاقة منتهية الصلاحية.

4. إن إصدار البنك للبطاقات لا يعني التزام البنك بمنح أي ائتمان للمعتمد حيث يتوجب على المعتمد توفير الرصيد الكافي في حسابه لتغطية سحوباته وأية قيود قد تنشأ عن استعماله للبطاقة، دون إخلال بحق البنك بقيد أية حركات على أي من حسابات المعتمد وفي حال عدم وجود أرصدة كافية في حساب المعتمد يحق للبنك كشف أي من حسابات المعتمد مع سريان فائدة مدينة تُحدد من قبل البنك.

5. إن البطاقات تصدر طبقاً للقوانين والأنظمة المحلية وحسب الاتفاق مع شركة فيزا الدولية التي تعتبر هي وشروط وأحكام الشبكات الوطنية التي تربط أجهزة الصراف الآلي للبنوك المحلية نافذة المفعول.

6. تتيح بطاقة فيزا إلكترون للمعتمد استعمال أجهزة الصراف الآلي التابعة للبنك العربي محلياً (ATMs) و الشراء عبر شبكة الإنترنت، وإجراء عمليات السحب والإيداع النقدي، وإيداع الشيكات والتحويل بين الحسابات وتسديد الفواتير وطلب دفتر شيكات وكشف حساب عادي وطلب كشف حساب مختصر والاستفسار عن الرصيد وإيداع التعليمات وتغيير الرقم السري وأية خدمات مصرفية أخرى مستقبلية بالإضافة لاستعمال أجهزة الصراف الآلي في معظم دول العالم التي تحمل إشارةPlus أوElectron أوVisa للسحب النقدي والاستفسار عن الرصيد، وتتيح له البطاقة أيضاً الشراء من المحلات / مراكز الخدمات التجارية محلياً وعالمياً (التاجر) من خلال استعمالها على أجهزة نقاط البيع (POS) التي تحمل إشارة (Visa Electron)، (بطاقة القيد الفوري) والتي تقبل / تفوض الحركة فور حدوثها بعد قيد مبلغها مباشرة إذا كان المبلغ متوفراً على حساب المعتمد الرئيسي الذي تصدر عليه البطاقة و/أو أية حسابات أخرى تابعة للمعتمد لدى فروع البنك يحق له السحب منها وفق الترتيب الذي يجريه مع البنك بواسطة أي من أجهزة الصراف الآلي التابعة للبنك وفقاً لطريقة الاستعمال المقررة أو أي تعديل قد يطرأ عليها (الحساب).

7. يوافق المعتمد على الحد الأقصى لمبلغ السحب اليومي النقدي/ الشراء وإنّ هذا الحد قابل للتغيير مع إشعار المعتمد بذلك.

8. إن أي إشعار من المعتمد بفقدان البطاقة أو الرقم السري أو طلب وقف الخدمة يجب أن يكون عاجلاً فور تحقق السبب الموجب لذلك ويجب أن يتضمن هذا الإشعار ظروف فقدان البطاقة أو سرقتها أو سبب وقف الخدمة، ويكون المعتمد مسؤولاً عن الحركات / السحوبات التي تتم حتى نهاية اليوم التالي من تاريخ استلام البنك الإشعار، وللبنك دون التزام عليه أن يقبل الإشعار الشفهي شريطة تعزيزه في يوم العمل التالي لتقديمه خطياً، ولن يترتب على البنك أية مسؤولية تجاه أية إجراءات قد تقوم بها الأجهزة الأمنية في حال التبليغ بالواقعة.

9. للبنك أن يصدر بطاقة بديلة للمعتمد ولا يجوز للمعتمد في مثل هذه الحالة استعمال البطاقة السابقة إذا عثر عليها.

10. يتحمل المعتمد مصاريف وعمولات إصدار البطاقة وتجديدها أو إصدار بدل فاقد أو بطاقات تابعة كما يتحمل أية عمولات أو مصاريف أخرى تترتب على استخدامها.

11. يقر المعتمد بأن التقارير المستخرجة من نظام الصراف الآلي ونقاط البيع هي بينة مقبولة لإثبات الإيداعات والسحوبات والحركات وهي المرجع الوحيد للإثبات بين المعتمد والبنك.

12. يتحمل المعتمد أي خطأ قد ينشأ عن قيامه بإيداع / تحويل أي مبلغ بالخطأ في حساباته / حسابات الغير.

13. إذا وجد أي اختلاف بين المبلغ الذي تم قيده عند السحب النقدي والمبلغ الذي استلمه المعتمد فعلاً أو لم يتسلم المعتمد أي مبلغ يتوجب على المعتمد إشعار البنك خطياً بذلك في يوم العمل التالي على أبعد تقدير، وبخلاف ذلك لن يكون البنك مسؤولاً تجاه المعتمد عن أية فروقات، وتكون نتائج عمليات الجرد التي يجريها البنك هي المرجع في الحكم على صحة إدعاء المعتمد بالنقص.

14. إنّ العبرة في قيمة المبالغ المودعة هو للمبلغ المودع فعلاً ويفوض المعتمد البنك بقيد المبلغ المودع فعلاً.

15. في حال وجود حركة على كشف حساب البطاقة يدعي المعتمد أنه لم يجرها فإنه يحق له الاعتراض عليها، وفي حال ثبوت حقه في المطالبة لن يتم قيد المبلغ لحساب المعتمد إلا بعد تحصيله فعلياً من البنك المحصل وقيده في حساب البنك علماً بأن فترة التحصيل قد تستغرق شهرين حسب أنظمة فيزا الدولية، أما في حالة عدم ثبوت حق المعتمد بالمطالبة فيستوفي البنك المصاريف والأجور نظير أتعابه أو نظير دفعه أية مبالغ ناتجة عن هذه المطالبة للبنك المحصل أو لأية جهة أخرى.

16. إنّ البيانات التي تظهر على شاشة أجهزة الصراف الآلي تعتبر جزءاً من شروط التعامل ويكون قول البنك فيها هو المعتبر كبينة مقبولة لإثبات هذه الشروط.

17. إذا تمكن الغير من الاطلاع على الرقم السري أو تسليم البطاقة للغير أو ترك النقود في أجهزة الصراف حتى وإن تم عرضاً أو صدفةً أو بسبب السهو هو خطأ يتحمل المعتمد كافة النتائج المترتبة عليه. علماً بأنه بالإمكان الاشتراك بالخدمات الإلكترونية (خدمة الإنترنت البنكي "عربي أون لاين"، وتطبيق الموبايل البنكي "عربي موبايل"، وخدمة الرسائل القصيرة، أو أي خدمات مستقبلية يطلقها البنك) كما بالإمكان استرجاع اسم المستخدم وإنشاء رقم سري أول ورقم سري ثاني خاص بالتحويلات المالية الإلكترونية بالإضافة لكافة الخدمات الأخرى المتوفرة ضمن الخدمات الإلكترونية والاشتراك بخدمة الرسائل القصيرة و التعديل باستخدام رقم بطاقة الفيزا إلكترون و رقمها السري.

18. إنّ عدم كفاية رصيد المعتمد أو تجاوزه للحد المقرر من البنك للسحب / الشراء أو تجميد الحساب أو الحجز عليه أو إيقاف العمل بالبطاقة بناءً على إشعار المعتمد أو من قبل البنك أو عدم توفر معلومات حديثة عن الحساب بواسطة جهاز الصراف أو عدم كفاية المبالغ الموجودة في جهاز الصراف أو ما قد يطرأ عليه من أعطال فنية أو تعذر إجراء العملية التي طلبها المعتمد أو عدم قبول الغير التعامل بالبطاقة أو النقص في البضائع أو الخدمات التي يطلبها / يجريها المعتمد باستخدام البطاقة لا يرتب أية مسؤولية أو التزام على البنك.

19. إنّ استخدام البطاقة في عمليات الشراء من شأنه أن يجعل المعتمد مسؤولاً عن الحركات التي تتم متى تم استخدام الرقم السري أو وقع المعتمد على قسيمة الشراء ويلتزم المعتمد بالاحتفاظ بنسخة عن تلك القسائم.

20. يحق للبنك إيقاف البطاقات الإلكترونية وإصدار بطاقات جديدة للمعتمدين في حال ورود حركات مشكوك بصحتها ضمن التقارير الصادرة عن فيزا الدولية و/أو جميع أعضاء فيزا الدولية و/أو التقارير الداخلية للبنك العربي.

21. تصدر بطاقة /بطاقات الفيزا إلكترون بجميع أنواعها للاستخدام/ التسوق عبر الإنترنت بشكل آلي بالحد اليومي المعلن عنه كما يمكن إيقاف هذه الخدمة من خلال تطبيق (عربي موبايل) أو تعديل السقف اليومي من خلال الاتصالبمركز خدمة المعتمدين أو بأي طريقة أخرى يعلن عنها البنك لاحقاً.

22. يقر طالب الإصدار بعلمه بمخاطر استعمال البطاقة لغايات الشراء أو طلب الخدمات عبر الإنترنت أو البريد أو الهاتف والمتمثلة باحتمالية كشف معلومات البطاقة السرية للغير وما قد يترتب عليه من احتمالية استعمال البطاقة بصورة غير مصرح بها ويلتزم طالب الإصدار بإبلاغ البنك فوراً حال علمه بأي استعمال غير مصرح به للبطاقة ليتسنى للبنك

وقف البطاقة، ويعتبر المعتمد مسؤولاً عن كامل عمليات استعمال البطاقة غير المصرح بها وذلك إلى حين تمكن البنك من إيقاف البطاقة بناء على بلاغ طالب الإصدار.

23. يتوجب على طالب الإصدار الانتباه إلى أن استعمال رقم البطاقة للاشتراك بخدمات شهرية من خلال شبكة الإنترنت قد يؤدي إلى القيد على بطاقته بمبالغ شهرية ، و سيكون المعتمد مطالباً بقيمة ما تقيد على بطاقته من اشتراكات شهرية في حال لم يتم إلغاء الاشتراك من قبله.

24. تظهر حركات البطاقات الرئيسية / الفرعية على كشف الحساب حسب دورة إصداره ضمن الحركات التي تمت على حساب المعتمد بالعملة المحلية / الأجنبية مبيناً تفاصيل الحركة ويعتبر الكشف صحيحاً ما لم يتلقَ البنك اعتراضاً خطياً من المعتمد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار الكشف.

25. يحق للمعتمد الاعتراض على الحركات المنفذة على حسابه من خلال جهاز الصراف الآلي خلال فترة (60) يوماً من تاريخ تبليغه ببيانات الحركة.

26. يجب إبلاغ المعتمد فوراً بالعمليات المالية التي تم تنفيذها على حسابه باستخدام بطاقة الفيزا إلكترون الخاصة به باستخدام وسيلة فعالة مثل الرسائل القصيرة SMS في حال طلب المعتمد اشتراكه بالخدمة على جميع الحسابات الفرعية و عدم طلبه إلغائها سواء من خلال الفرع، مركز خدمة المعتمدين أو من خلال موقع البنك العربي على الإنترنت باستخدام رقم بطاقة الفيزا إلكترون ورقمها السري أو أي طريقة يوفرها البنك.

27. يدرك المعتمد تماماً بأن التعامل بهذه الوسائل يتطلب منه إدخال أرقام سرية ، كما يدرك أيضا أهمية المحافظة على الأرقام التي يستخدمها باعتبارها من وسائل التعريف عليه وتقوم مقام حضوره شخصياً، وأنه يمكن للغير إجراء عمليات غير مشروعة في حال تسرب تلك الأرقام إليه سواء نتيجة الإهمال أو الخطأ أو السهو أو قيام المعتمد باطلاع الغير عليها.

28. إذا رغب المعتمد باستلام كل من بطاقة فيزا إلكترون أو الرقم السري الخاص بها بواسطة البريد العادي فإنه يتحمل كافة المصاريف التي قد تترتب على هذه الخدمة.

29. تتوقف الخدمة آلياً في حال قيام المعتمد بتكرار إدخال الرقم السري بشكل خاطئ أكثر من العدد المسموح به وعليه مراجعة فرعه لتفعيل الخدمة.

30. يجوز للبنك إذا كان الحساب مشتركاً ويدار بتوقيع منفرد إصدار بطاقة مستقلة لكل شريك في الحساب (بطاقة رئيسية والأخرى فرعية)، ويعتبر الشركاء جميعاً مسؤولين بالتكافل والتضامن تجاه البنك ووفقاً لخيار البنك، عن أية التزامات قد تترتب عن استعمال أي من هذه البطاقات. وينطبق ذات الحكم في حالة إصدار بطاقة فرعية للشخص المسمى في طلب إصدار البطاقة الفرعية.

31. يتوجب على المعتمد مراجعة الفرع لاستلام كشف الحساب دون تأخير ، للتأكد من صحة الحركات ، وذلك لحفظ حقه بالمطالبة بالحركات التي لم يجرها (إن وجدت) حسب إجراءات وتعليمات فيزا الدولية ، ولا يعتبر البنك مسؤولاً في حال عدم تمكن المعتمد من المطالبة بقيمة هذه الحركات بسبب تأخره في استلام الكشف .

32. لا يكون البنك مسؤولاً إذا لم تقبل البطاقة من قبل الغير، وكذلك فإن أي نزاع ينشأ بين المعتمد والغير لا يؤثر على حقوق البنك تجاه المعتمد في تسديد الالتزامات الناشئة عن استعمال البطاقة و/أو المتعلقة بها، كما لا يتحمل البنك أية مسؤولية عن أي عيب أو نقص في البضائع والخدمات التي يحصل عليها المعتمد من خلال استعماله للبطاقة.

33. تستوفى عمولة شهرية بناءً على قرار إدارة الخدمات المصرفية للأفراد (حسب المنطقة) مقابل مزايا وخدمات بطاقة فيزا إلكترون.

34. تستوفى عمولة على حركة السحب النقدي والاستفسار عن الرصيد كما تستوفى عمولة تبديل عملة عند استعمال البطاقة خارج بلد الإصدار ، شاملة العمولات التي تتقاضاها فيزا الدولية على كل حركة.

35. يحق للبنك في أي وقت يشاء ودون الرجوع للمعتمد أن يُعدل أسعار العمولات الخاصة ببطاقة فيزا إلكترون (عمولة السحب النقدي/ عمولة تبديل عملة/ عمولات الشبكة المحلية (إن وجدت) إلخ....) سواء بالزيادة أو بالتخفيض ويصبح التعديل نافذاً من تاريخ إشعار المعتمد به بالطريقة التي يراها البنك مناسبة.

36. تحتسب فيزا الدولية قيمة الحركة بالعملة المحلية إذا تمت خارج بلد الإصدار باستعمال سعر التبديل لعملة الشراء حسب الأسعار السائدة عالمياً بتاريخ حدوثها ، ويفوض المعتمد البنك لشراء العملة الأجنبية لتسديد كافة التزاماته الناتجة عن استعمال البطاقة

37. يكون عنوان المعتمد لغايات التبليغ هو العنوان الذي يحتفظ به المعتمد لدى البنك ويلتزم المعتمد بإبلاغ البنك عن أي تعديل يطرأ عليه.

38. يكفي لإثبات الحركات الناشئة عن استخدام البطاقة والرصيد تقديم البنك كشفاً للحساب مستخرجاً من الحاسوب ولا يكون البنك ملزماً بتقديم أصول فيش السحوبات و / أو الحركات التي أجراها المعتمد، كما وتعتبر القيود التي ترد للبنك من فيزا الدولية وشركات خدمات الدفع صحيحة وبينة مقبولة من المعتمد وملزمة له ما لم يكن قد تقدم باعتراض.

39. لا يجوز للمعتمد استعمال البطاقة لشراء خدمات / بضاعة تتنافى مع القوانين السائدة في الدول المعنية (مثل المقامرة / مواد ممنوعة).

40. يحق للبنك تعديل جميع أو أي من هذه الأحكام والشروط في أي وقت من الأوقات ومن حين لآخر ويصبح التعديل نافذاً من تاريخ إشعار المعتمد به بالطريقة التي يراها البنك مناسبة.

41. تبقى هذه الأحكام والشروط وأية تعديلات قد تطرأ عليها نافذة المفعول وملزمة للمعتمد طيلة حيازته للبطاقة ولغاية تسديد أي رصيد مستحق عليه في الحساب، دون الإخلال بحق البنك في أي وقت بإنهاء اشتراك المعتمد في هذه الخدمة مع إشعاره بذلك.

42. تختص المحاكم المحلية بنظر أي نزاع ناشئ عن أو متعلق بتفسير أو تطبيق هذه الأحكام والشروط أو استخدام البطاقة، ويسقط كل من البنك والمعتمد حقه في تبادل الإخطارات العدلية.

43. يقر حامل البطاقة أن الغرض من استخدام البطاقة هو لأغراض شخصية ولن يقوم باستخدامها لأغراض تجارية مثل شراء بضائع / دفع أية تكاليف متربة على أية أنشطة تجارية أو استقبال أموال ناتجة عن عمل أو لمصلحة الغير.

44. يقر المعتمد أن الحصول على بطاقة صراف آلي إجبارية بموجب التعليمات الرقابية ورفض المعتمد الحصول عليها يجبر البنك عدم الاستمرار بالتعامل مع المعتمد.

45. يكون استخدام البطاقة مقتصراً على طالب الإصدار أو الشخص الذي تصدر البطاقة باسمه (بناءً على طلب الإصدار)، ولا يجوز السماح لغيره باستخدامها.

46. يقر المعتمد أنه لن يتم استخدام بطاقاته الممنوحة له للتعاملات بالعملات الافتراضية ويحق للبنك إيقاف البطاقة في حال ثبت ذلك.

47. يحق للبنك إيقاف بطاقات المعتمد في أي وقت نتيجة تقديره مع إشعار المعتمد.

48. تدعم بطاقات البنك العربي القيد الفوري (خدمة الدفع اللاتلامسية Contactless) بحيث يمكن لحاملي بطاقات الدفع باستخدام بطاقاتهم من خلال نقاط البيع بموجب هذه الخدمة دون الحاجة لإدخال الرقم السري ضمن شروط خاصة تخضع لتعليمات فيزا.

49. عند إصدار البطاقة يمكن للمعتمدين الحصول على الإسوارة واللاصق المرافقين للبطاقة وبحيث يمكن للمعتمدين استخدامهم للشراء من خلال نقاط البيع و السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي وتعتبر هذه الشروط والأحكام سارية ومطبقة عليهم.

الشروط الخاصة بخدمة الرسائل النصية القصيرة SMS

1. يقدم البنك بناءً على طلب المعتمد خدمة الرسائل القصيرة والتي تتضمن قيام البنك (دون التزام عليه) بإرسال رسائل قصيرة للمعتمد على رقم هاتفه المحمول بحيث تتضمن تلك الرسائل معلومات عن الخدمات التي يقدمها أو يستحدثها أو أي معلومات أخرى يراها البنك .

2. يزود البنك المعتمد بتعليمات تفصيلية عن خدمة الرسائل القصيرة من خلال موقع "البنك" على الإنترنت أو دليل الاستخدام الخاص بالخدمة أو بأية طريقة أخرى يراها البنك مناسبة، ويلتزم المعتمد بإتباع هذه التعليمات بدقة عند الاستخدام، كما يقر المعتمد بأنه اطلع وفهم آلية عمل الخدمة وبأن أية معلومات يقدمها له البنك هي للاسترشاد فقط.

3. يحق للبنك أن يستخدم المعلومات المتعلقة بالمعتمد داخلياً لتزويده بمعلومات عن الخدمات المتوفرة في البنك.

4. يعتبر المعتمد مسؤولاً عن توفير وصيانة الأجهزة الخاصة به وكافة ما يستلزمه تشغيلها من مصاريف ونفقات عند اشتراكه بالخدمة.

5. رغم استخدام البنك الوسائل الأمنية الممكنة للحماية من مخاطر انفتاح شبكات الاتصال (الهواتف، الهواتف النقالة، شبكة الإنترنت)، غير أن البنك لا يعتبر مسؤولاً عن أي ضرر قد يلحق بالمعتمد نتيجة المخاطر المترتبة على استخدام هذه الشبكات. وأن المعتمد وحده هو الذي يتحمل كافة المخاطر الناجمة عن استخدامه الخدمة التي طلبها.

6. إنّ رقم هاتف المعتمد النقال ورقم بطاقة فيزا إلكترون ورقمها السري تعتبر وسائل تعريف تحدد هوية المعتمد، وإنّ أي عمليات يتم تنفيذها باستخدام هذه الوسائل تعتبر صادرة من المعتمد ويعتبر البنك أي شخص يستخدم هذه الوسائل هو المعتمد، كما يكون المعتمد مسؤولاً عن جميع العمليات التي يتم تنفيذها باستخدام وسائل التعريف الخاصة به ومسؤولاً عن أي تغيير أو فقدان أو انتقال أي من تلك الوسائل إلى الغير حتى الوقت الذي يتمكن فيه البنك من وقف الخدمة بناءً على إشعار خطي يتسلمه من المعتمد.

7. في حال قام المعتمد بإدخال الرقم السري لبطاقة الفيزا إلكترون عند الاشتراك الفوري خطأ أكثر من الحد المسموح به، سيتم إيقاف استخدام بطاقة الفيزا إلكترون للاشتراك الفوري ويستطيع المعتمد إعادة تفعيلها من خلال الاتصال بمركز خدمة المعتمدين أو عن طريق الفرع.

8. يتحمل المعتمد المسؤولية كاملةً لحماية بطاقة فيزا إلكترون ورقمها السري. كما يلتزم المعتمد بالمحافظة على البطاقة ورقم البطاقة ورقمها السري وعدم تسريبها والاحتفاظ بها في أمكنة آمنة وبشكل منفصل، كما ويلتزم المعتمد باتخاذ الحيطة في طلب الخدمة من خلال جهاز حاسوب/ جهاز هاتف نقال في مكان عام أو استخدام أجهزة غير خاصة به، ولن يتحمل البنك أية مسؤولية أو أضرار قد تلحق بالمعتمد نتيجة عدم التزامه بذلك.

9. في حالة فقدان/سرقة/تلف بطاقة فيزا إلكترون / رقمها السري يتوجب على المعتمد إبلاغ البنك فوراً لإيقاف الخدمة، ولمعاودة استخدام المعتمد الخدمة، يتوجب على المعتمد تقديم طلب إعادة إصدار بطاقة فيزا إلكترون/ رقم سري بدل تالف/مفقود والتزامه بدفع أية مصاريف أو عمولات قد تترتب على ذلك طبقاً لما هو معمول به في البنك.

10. إذا شك المعتمد أن أحداً يتلاعب بحساباته عن طريق الخدمة أو بأن رقم بطاقة فيزا الإلكترون / رقمها السري قد تعرضت للكشف من قبل طرف آخر، يلتزم المعتمد بإبلاغ البنك بالسرعة الممكنة خطياً أو بالوسيلة المتفق عليها بين المعتمد والبنك ، ويبقى المعتمد مسؤولاً عن كافة المبالغ المترتبة عن إساءة استخدام رقم بطاقة فيزا إلكترون/ رقمها السري حتى تاريخ تبليغ المعتمد البنك .

11. يمكن للمعتمد طلب إيقاف الخدمة بإشعار خطي يسلمه للبنك أو عن طريق "الاشتراك الفوري"، ويحق للبنك حجب الخدمة عن المعتمد جزئياً لأي مدة دون أي إشعار مسبق ودون إبداء أية أسباب أما في حال حجب الخدمة كلياً يقوم البنك بإشعار المعتمد بذلك.

12. لا يترتب على البنك أية مسؤولية في حالة عدم انتظام أو توقف الخدمة أو عدم الدقة في المعلومات المستخرجة بواسطتها وذلك حسب امكانيات و تغطيات شركات الاتصالات و مزودي الخدمة في الدول.

13. يفوض المعتمد البنك بقيد كافة العمولات والمصاريف الناشئة عن استخدام الخدمة على أي من حسابات المعتمد لدى البنك.

14. يلتزم المعتمد بإبلاغ البنك فوراً بكتاب خطي في حال قام بتغيير رقم هاتفه النقال أو أيه معلومات شخصية.

15. يحق للبنك، وفي أي وقت وبدون إشعار مسبق ودون إبداء الأسباب تعديل الشروط المتعلقة بالخدمة. ويُعتبر التعديل نافذاً بحق المعتمد لدى إشعاره به بكتاب يُرسل بالبريد العادي على عنوانه المعتمد لدى البنك ويُعتبر قول البنك بإرسال الإشعار ملزماً له.

الشروط والأحكام الخاصة بخدمة التوقيع على اللوح الذكي

التعريف بالخدمة : - إن خدمة التعامل من خلال SMART BRANCH هي من خدمات التعامل في الحساب المصرفي التي يقدمها البنك بوسائل إلكترونية يقدمها البنك العربي ش م ع – وهي تتيح لمن يرغب من المعتمدين بتنفيذ العمليات المتاحة بوسائل إلكترونية .
ويجري تنفيذ ما يطلبه المعتمد من عمليات / خدمات بقيام موظف البنك بتلقي طلب المعتمد مباشرة ومن ثم تعبئة المعلومات الخاصة بطلب المعتمد على النظام الآلي لتظهر بعد ذلك مطبوعة على لوح إلكتروني وتعرض على المعتمد لتدقيقها والتحقق من مطابقتها لما طلبه .
وفي حال موافقته عليها وتحققه من صحتها يقوم بإدخال الرقم السري الذي يزوده به البنك على هاتفه المحمول المعتمد للتعامل برسائل SMS، ويكون الرقم السري هو المفتاح الخاص لتوثيق موافقة المعتمد على طلب وتنفيذ العملية التي طلبها، ويجري حفظ العملية بعد الموافقة إلكترونياً بحيث يتعذر إجراء أي تعديل أو شطب عليها وتكون مستخرجات التقنية هي البينة المقبولة لإثبات طلب المعتمد وموافقته على تنفيذ طلبه .

1. إن عدد ونوعية الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك والتي تتيح للمعتمد التعامل بحساباته من خلال هذه الوسيلة من وسائل التعامل قابلة للتعديل وإن التوقيع على هذه الشروط يسري على الخدمات التي تقدم بتاريخ التوقيع على هذه الشروط وأي خدمات أخرى تقدم مستقبلاً.

2. يقر المعتمد بأنه وافق على التعامل مع البنك في الخدمات المصرفية التي يقدمها بهذه الوسيلة من وسائل التعامل الإلكتروني وأن توقيعه على اللوح الإلكتروني له حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات وأن البيانات المستخرجة من الأنظمة التقنية للبنك هي البينة المقبولة في أي نزاع.

3. يلتزم المعتمد بالمحافظة على الرقم السري الذي يتم تزويده به من البنك، وأن استعماله يقتصر عليه شخصياً ولن يكون البنك مسؤولاً بأي حال من الأحوال بسبب تمكين المعتمد للغير من استعمال أو الاطلاع على الرقم السري.

الشروط والاحكام الخاصة بخدمة التعامل مع البنك من خلال خاصية النمط \ TouchID \ FaceID المقدمة من خلال تطبيق عربي موبايل

تعريف خدمة التعامل مع البنك من خلال خاصية النمط:
النمط هو رمز يقوم المعتمد بإدخاله على جهاز هاتفه المحمول، وهو بمثابة توقيع إلكتروني يختاره المعتمد للدخول إلى تطبيق عربي موبايل بعد استخدام اسم المستخدم وكلمة السر الخاصين به من خلال قائمة الإعدادات والقيام بتفعيل خدمة الدخول إلى تطبيق عربي موبايل باستخدام النمط بدلاً من كلمة المرور والرقم السري .

وصف خدمة التعامل مع البنك العربي من خلال خاصية النمط:
أنها طريقة اختيارية للمعتمد للتعامل في الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك العربي من خلال هذه الخدمة، وتكون آمنة بقدر محافظة المعتمد على هاتفه وعدم تمكين أي شخص أو مستخدم آخر من استخدام النمط الخاص به وذلك على مسؤوليته الكاملة وتحمله مخاطر عدم الالتزام بذلك، وحيث أن المعتمد طوعاً واختياراً قد ارتضى التعامل من خلال هذه الخاصية التي تتيح له الوصول إلى تطبيق عربي موبايل عبر هاتفه المحمول وتنفيذ أي من الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك والتي تكون قابلة للتعديل في أي وقت بإضافة أو حذف أي من تلك الخدمات، من خلال استخدامه النمط (Pattern) المخزن على خوادم البنك، بحيث يعتبر التعامل بهذه الخاصية طريقةً بديلة عن استخدام كلمات المرور والأرقام السرية وتقوم مقامها.

وصف خدمة التعامل مع البنك العربي من خلال خاصية البصمة (Touch ID):
أنها طريقة اختيارية للمعتمد للتعامل في الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك العربي من خلال هذه الخدمة، وتكون آمنة بقدر محافظة المعتمد على هاتفه وعدم تمكين أي شخص أو مستخدم آخر من تخزين أي بصمات على هاتفه المحمول وذلك على مسؤوليته الكاملة وتحمله مخاطر عدم الالتزام بذلك، وحيث أن المعتمد طوعاً واختياراً قد ارتضى التعامل من خلال هذه الخاصية التي تتيح له الوصول إلى تطبيق عربي موبايل عبر هاتفه المحمول وتنفيذ أي من الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك والتي تكون قابلة للتعديل في أي وقت بإضافة أو حذف اي من تلك الخدمات، من خلال استخدامه بصمات الأصابع المخزنة على الهاتف المحمول الخاص به، بحيث تعتبر خاصية (Touch ID) طريقة بديلة عن استخدام كلمات المرور والأرقام السرية وتقوم مقامها.

وصف خدمة التعامل مع البنك العربي من خلال خاصية Face ID:
أنها طريقة اختيارية للمعتمد للتعامل في الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك العربي من خلال هذه الخدمة ، وتكون آمنة بقدر محافظة المعتمد على هاتفه وعدم تمكين أي شخص أو مستخدم آخر من تخزين أي Face ID على هاتفه المحمول وذلك على مسؤوليته الكاملة وتحمله مخاطر عدم الالتزام بذلك، وحيث أن المعتمد طوعاً واختياراً قد ارتضى التعامل من خلال هذه الخاصية التي تتيح له الوصول إلى تطبيق عربي موبايل عبر هاتفه المحمول وتنفيذ أي من الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك والتي تكون قابلة للتعديل في أي وقت بإضافة أو حذف أي من تلك الخدمات، من خلال استخدامه Face ID المخزنة على الهاتف المحمول الخاص به، بحيث تعتبر خاصية (Face ID) طريقةً بديلة عن استخدام كلمات المرور والأرقام السرية وتقوم مقامها.

وبعد أن أحاط المعتمد بهذه الخدمة فقد وافق طوعاً وبإرادته على التعامل من خلالها وعلى مسؤوليته وفقاً للشروط التالية :

1. يفوض المعتمد البنك العربي تفويضاً كاملاً لا رجعة فيه بتنفيذ أي خدمات يطلبها وعلى مسؤولية المعتمد الكاملة من خلال هذه الخاصية، وفي حال أتاح المعتمد تخزين Touch ID / Face ID لمستخدم آخر فإن هذا المستخدم يعتبر بمثابة وكيل مفوض عن المعتمد.

2. أن المحافظة على الهاتف و Touch ID / Face ID المخزنة عليه يقع على عاتق المعتمد وأن أي عملية ينفذها البنك من خلال هذه الخاصية تعتبر حكماً تعليمات صادرة عن المعتمد وكأنها نفذت باستخدام كلمات المرور والأرقام السرية وبمثابة توقيع المعتمد نفسه بغض النظر عن Touch ID / Face ID المخزنة على هاتف المعتمد وما إذا كانت هي Touch ID / Face ID تعود له أو أتاح الفرصة لأي مستخدم آخر من تخزين Touch ID / Face ID على هاتفه.

3. أن المعتمد على دراية تامة بأن البنك لا يحتفظ بنموذج Touch ID / Face ID المخزنة على هاتفه وعليه فإن مجرد تنفيذ البنك لأي عملية من العمليات التي يقدمها من خلال هذه الخدمة هي البينة القاطعة والحاسمة في صحة تلك العملية بدون الحاجة لتقديم أي دليل تقني آخر .

4. يلتزم المعتمد بإعلام البنك فوراً وبدون أي تأخير عن إمكانية قيام أي شخص أو مستخدم آخر بتخزين Face ID / Touch ID على هاتفه المحمول ويتحمل وحده تبعة أي عمليات تجري من خلال مستخدم آخر .

5. يفوض المعتمد البنك العربي تفويضاً كاملاً لا رجعة فيه بتنفيذ أي خدمات يطلبها وعلى مسؤولية المعتمد الكاملة من خلال خاصية النمط.

6. أن المحافظة على الهاتف والنمط المخزن عليه يقع على عاتق المعتمد وأن أي عملية ينفذها البنك من خلال هذه الخاصية تعتبر حكماً تعليمات صادرة عن المعتمد وكأنها نفذت باستخدام كلمات المرور والأرقام السرية وبمثابة توقيع المعتمد نفسه.

7. يلتزم المعتمد بإعلام البنك فوراً وبدون أي تأخير عن إمكانية قيام أي شخص أو مستخدم آخر الطلاع على النمط المخزن على هاتفه المحمول ويتحمل وحده تبعة أي عمليات تجري من خلال مستخدم آخر.

8. يقر المعتمد بأن إجراءات تفعيل الخدمة والتي أتاحت له الدخول إلى التعامل من خلال خاصية النمط هي بمثابة التوقيع الإلكتروني بالمفهوم الوارد بقانون المعلومات الإلكترونية وقانون البينات وهي تعتبر المدخل لأي عملية أو خدمة يطلبها وكأنه قام بالتوقيع على كل منها.

9. يقر المعتمد بأن إجراءات تفعيل الخدمة والتي أتاحت له الدخول إلى التعامل من خلال هذه الخاصية هي بمثابة التوقيع الإلكتروني بالمفهوم الوارد بقانون المعلومات الإلكترونية وقانون البينات وهي تعتبر المدخل لأي عملية أو خدمة يطلبها وكأنه قام بالتوقيع على كل منها.

10. يحق للبنك حجب الخدمة عن المعتمد مؤقتاً لأي مدة دون الحاجة لإعلامه بذلك إذا كان الحجب له علاقة بأمن وسلامة حساب المعتمد أو النظام البنكي.

11. يحق للبنك حجب الخدمة عن المعتمد كلياً / جزئياً مع إشعار المعتمد بذلك مسبقاً.

12. يتحمل المعتمد مسؤولية استخدامه لأية برمجيات أو أجهزة قد تعرض أمن وفعالية الخدمة وكشف بيانات المعتمد، ويتحمل المعتمد كافة النتائج المترتبة على ذلك ويخلي طرف البنك من أية مسؤولية بهذا الخصوص.

13. لا يترتب على البنك أية مسؤولية في حالة عدم انتظام أو توقف الخدمة، وذلك حسب إمكانيات الهاتف النقال المستخدم.

الشروط الخاصة بالخدمات المصرفية المباشرة عبر الإنترنت

1. يزود البنك المعتمد بتعليمات تفصيلية عن الخدمات من خلال موقع "البنك" على الإنترنت أو دليل الاستخدام الخاص بالخدمة أو بأية طريقة أخرى يراها البنك مناسبة، ويلتزم المعتمد بإتباع هذه التعليمات بدقة عند الاستخدام، كما يقر المعتمد بأنه اطلع وفهم آلية عمل الخدمة وبأن أية معلومات يقدمها له البنك هي للاسترشاد فقط.

2. رغم استخدام البنك الوسائل الأمنية الممكنة للحماية من مخاطر انفتاح شبكات الاتصال (الهواتف، الهواتف النقالة، شبكة الإنترنت)، غير أن البنك لا يعتبر مسؤولاً عن أي ضرر قد يلحق بالمعتمد نتيجة المخاطر المترتبة على استخدام هذه الشبكات. وأن المعتمد وحده هو الذي يتحمل كافة المخاطر الناجمة عن استخدامه الخدمة التي طلبها.

3. يتحمل المعتمد مسؤولية استخدامه لأية برمجيات أو أجهزة قد تعرض أمن وفعالية الخدمة وكشف بيانات المعتمد، ويتحمل المعتمد كافة النتائج المترتبة على ذلك ويخلي طرف البنك من أية مسؤولية بهذا الخصوص .

4. يعتبر المعتمد مسؤولاً عن توفير وصيانة الأجهزة الخاصة به وكافة ما يستلزمه تشغيلها من مصاريف ونفقات وأجور الاتصال عند اشتراكه بالخدمة.

5. يمكن للمعتمد طلب إلغاء الخدمة المصرفية عبر الإنترنت بإشعار خطي يسلمه للبنك.

6. لا يترتب على البنك أية مسؤولية في حالة عدم انتظام أو توقف الخدمة أو عدم الدقة في المعلومات المستخرجة بواسطتها.

7. يحق للبنك استخدام المعلومات المتعلقة بالمعتمد داخلياً لتزويده بمعلومات عن الخدمات الجديدة.

8. يحق للبنك عدم تنفيذ تحويل أي مبالغ للمعتمد، إذا لم يتوفر الرصيد الكافي في الحساب في الوقت الذي يتم فيه التحويل، وكذلك إذا تجاوز مبلغ التحويل الحد الأقصى المسموح به للتحويل يومياً.

9. ينفذ التحويل آلياً في اليوم الذي حدده المعتمد، إذا كان التحويل بين الحسابات لدى فروع البنك العربي في نفس البلد، أو خلال "يومي العمل" اللاحقين إذا كان التحويل غير ذلك. ويقيد المبلغ على حساب المعتمد في يوم تنفيذ التحويل حسب سعر تحويل العملة المعتمد في تاريخه .

10. يحق للبنك في أي وقت تعديل حد التحويل اليومي ويتم إشعار المعتمد بذلك.

11. يستطيع المعتمد إلغاء أي من التحويلات المتكررة (هي تلك التحويلات المالية التي يحدد المعتمد تنفيذها بشكل متكرر) أو التحويلات المستقبلية (هي تلك التحويلات التي يحدد المعتمد تنفيذها بالمستقبل) في حال عدم تنفيذها من خلال خدمة عربي أون لاين.

12. عند إنهاء الخدمة بناءً على طلب المعتمد أو لأي سبب آخر، سيتم إلغاء جميع التحويلات المستقبلية أو التحويلات المتكررة التي تمَّ إجراءها من خلال الخدمة.

13. عند إلغاء الخدمة المصرفية المباشرة عبر الإنترنت يجب على المعتمد إعادة جهاز التوثيق (إن وجد) للبنك.

14. لا يستطيع المعتمد إلغاء أي عملية مالية تم إدخالها وتنفيذها من خلال الخدمة المصرفية عبر الإنترنت أو عربي موبايل.

15. يقر المعتمد أن البنك لن يكون مجبراً على تنفيذ أية أوامر أو معاملات في حال رأى أن تنفيذ مثل تلك الأوامر يمكن ان يضعه في موضع إخلال بأي قانون أو نظام أو عقوبات أو تعليمات صادرة عن الجهات المختصة (محلية و دولية) أو في في حال كان تنفيذ تلك الأوامر والمعاملات يتناقض ويتعارض مع أي سياسة من سياسات البنك السارية من وقت لآخر.

16. إن الخدمة المصرفية المباشرة عبر الإنترنت تتيح للمعتمد طلب دفتر الشيكات والذي يخضع للدراسة من البنك وفي حال الموافقة عليه يتوجب على المعتمد مراجعة الفرع الذي يتعامل معه لاستلام الدفتر. أو يرسل إليه بالبريد متى وافق على ذلك.

17. أ. عند اختيار المعتمد الاشتراك بالخدمات الشخصية من خلال الفرع، يقوم البنك بتزويد المعتمد بمغلف يحتوي على اسم المستخدم وكلمة السر الأولى الخاصة بالدخول إلى الخدمة والإرشادات الخاصة بالخدمة.
ب. عند استخدام المعتمد لهذه الخدمة للمرة الأولى فإن الخدمة تطلب من المعتمد تعديل اسم المستخدم وكلمة السر الأولى المشار إليها في البند (أ) أعلاه .

18. إذا اختار المعتمد خدمات التحويل المالية لمستفيد آخر بموجب هذا الطلب، فإن المعتمد يتحمل منفرداً أية مسؤولية قد تترتب على نتيجة القيد على حسابه باستخدام الخدمة المصرفية المباشرة عبر الإنترنت وكذلك مسؤولية أي خطأ قد ينتج عن تحويل أي مبلغ لحساب أي مستفيد آخر بواسطة هذه الخدمة، ويحق للبنك رفض تنفيذ أي طلب تحويل لطرف ثالث حسب تقديره المطلق ولا يحق للمعتمد الاعتراض على ذلك.

19. يُطلب من المعتمد المشترك في خدمة التحويلات المالية لمستفيد آخر إدخال كلمة سر ثانية لتنفيذ الحركات التالية: -
- التحويل لمستفيد آخر داخل أو خارج البنك العربي.
- دفع مستحقات البطاقة الائتمانية الخاصة لمستفيد آخر لدى البنك العربي.
- التعليمات الخاصة.
- تعجيل حالة المستخدم لتصبح موثوق به

20. لا يتم منح كلمة السر الثانية (خدمات التحويلات لطرف آخر) لحسابات القصر وحسابات الجمعيات الخيرية والمؤسسات التابعة لوزارة الداخلية.

21. عند استخدام المعتمد لخدمة عربي موبايل للمرة الأولى فإن الخدمة تطلب من المعتمد إدخال كلمة السر الخاصة بالخدمة المصرفية المباشرة عبر الإنترنت ثم تفعيل جهازه الذكي. يستطيع المعتمد تفعيل الجهاز الذكي مباشرة عن طريق الخدمة المصرفية عبر الإنترنت في حال كان المعتمد مشترك بخدمة الرسائل القصيرة/ أو عن طريق الاتصال بمركز خدمة المعتمدين في حال عدم اشتراكه بخدمة الرسائل القصيرة

22. يُطلب من المعتمد المشترك في خدمة التحويلات المالية لمستفيد آخر إدخال كلمة السر الثانية الخاصة بالخدمة المصرفية المباشرة عبر الإنترنت وذلك لتنفيذ الحركات التالية من خلال خدمة عربي موبايل :-
أ- التحويل لمستفيد آخر داخل أو خارج البنك العربي.
ب- دفع مستحقات البطاقة الائتمانية الخاصة لمستفيد آخر لدى البنك العربي.

23. ويحق للبنك حجب الخدمة عن المعتمد جزئياً لأي مدة/ كلياً مع إشعار مسبق للمعتمد بذلك .

24. يلتزم المعتمد بدفع الرسوم / الأجور التي يقررها البنك لكل عملية تحويل نقدي لبنوك محلية أو خارجية ، إصدار دفتر شيكات ، طلب شهادة رصيد/عمولات، دفع فواتير أو أي رسوم/أجور أخرى خاصة بالخدمات المقدمة حسب قائمة الرسوم المعتمدة في حينه.

25. إذا وجد المعتمد أي عملية غير منفذة من قبله في سجل الحركات المالية الخاص بالمعتمد و/أو ضمن خيارات الخدمة والذي يستعرضه المعتمد من خلال الخدمة، يتوجب على المعتمد إبلاغ البنك خلال 15 يوم وإلا سيثبت البنك أن المعتمد قد قام بالعملية فعلاً. في حالة حصول شكوى من المعتمد بأنه لم يقم بعملية موجودة في سجل الحركات المالية، يقوم البنك بعملية بحث دقيقة للتحقق من ذلك . يزود المعتمد البنك باسمه، رقم الحساب ورقم المرجع للحركة ويعلم البنك المعتمد بالنتيجة في أسرع وقتٍ ممكن.

26. إن خدمة البريد الإلكتروني الآمن والمتوفرة من خلال الخدمة المصرفية المباشرة عبر الإنترنت أو عربي موبايل ، تشكل وسيلة للتعامل المقبول من البنك والمعتمد. وإن إرسال الرسائل الإلكترونية من المعتمد إلى البنك يجب أن يكون من خلال هذه الخدمة فقط كما يوافق المعتمد على استلام الرسائل الإلكترونية من البنك من خلال الخدمة ويعتبر المعتمد أنه استلم أية رسالة يقوم البنك بإرسالها إليه بهذه الوسيلة ولا يجوز للمعتمد التمسك بالسرية المصرفية في حال تسرب و/أو انتقال المعلومات إلى الغير.

27. يستطيع المعتمد الاشتراك الفوري بالخدمة المصرفية عبر الإنترنت مستخدماً رقم بطاقة الفيزا إلكترون ورقمها السـري عن طريق الدخول على الرابط الخاص الموجود على موقع البنك الإلكتروني، علماً بأن الاشتراك سيقتصر على الخدمات الشخصية.

28. في حال قام المعتمد بإدخال الرقم السري لبطاقة الفيزا إلكترون عند الاشتراك الفوري خطأ أكثر من الحد المسموح به، سيتم إيقاف استخدام بطاقة الفيزا إلكترون للاشتراك الفوري ويستطيع المعتمد إعادة تفعيلها من خلال الاتصال بمركز خدمة المعتمدين أو عن طريق الفرع.

29. تتوقف الخدمة آلياً في حال قيام المعتمد بإدخال كلمة السر الخاصة بالدخول للخدمة خطأ أكثر من الحد المسموح به، وعليه مراجعة أي من فروع البنك لتفعيل الخدمة.

30. في حال قام المعتمد بإدخال كلمة السر الثانية والخاصة بخدمة التحويلات المالية لمستفيد آخر خطأ أكثر من الحد المسموح به، سيتم إيقاف خدمة التحويلات المالية فقط. ويستطيع المعتمد تقديم طلب إعادة إصدارمن خلال الفرع أو مركز خدمة المعتمدين لاختيار كلمة السر الجديدة بعد أول دخول للخدمة أو من خلال تطبيق عربي موبايل أو الخدمة المصرفية المباشرة عبر الإنترنت بواسطة استخدام بطاقة الفيزا إلكترون والرقم السري الخاص بها.

31. يتوجب على المعتمد تغيير كلمات السر عند أول دخول إلى الخدمة (في حال تم طلب الخدمة من خلال الفرع أو مركز خدمة المعتمدين)، ويتحمل المعتمد المسؤولية كاملةً لحماية رمز المستخدم وكلمات السر والأرقام السرية وجهاز التوثيق وأية معلومات أخرى مقدمة له من البنك، ويتحمل المعتمد المسؤولية كاملةً لحماية بطاقة الفيزا إلكترون ورقمها السري، اسم المستخدم، وكلمات السر، وجهاز التوثيق وأية معلومات أخرى مقدمة من البنك وكما يلتزم المعتمد بالمحافظة عليهم وعدم تسريبهم، والاحتفاظ بهم في أمكنة آمنة وبشكل منفصل، وكما ينصح المعتمد بتغير كلمات السر بشكل دوري واتخاذ الحيطة في حالة استخدامه الخدمة من خلال جهاز حاسوب/أو أي جهاز ذكي في مكانٍ عام. كما يخلي المعتمد البنك من أية مسؤولية أو أضرار قد تلحق به نتيجة عدم التزامه بذلك، أو نتيجة إساءة استعمال الخدمة.

32. في حالة فقدان/سرقة/تلف جهاز التوثيق أو كلمات السر أو الأرقام السرية يتوجب على المعتمد إبلاغ البنك فوراً لإيقاف الخدمة، ولمعاودة استخدام المعتمد الخدمة، يتوجب على المعتمد تقديم طلب إعادة إصدار بطاقة فيزا إلكترون/ كلمة سر، رقم سري أو جهاز توثيق جديد بدل تالف/مفقود والتزامه بدفع أية مصاريف أو عمولات قد تترتب على ذلك طبقاً لما هو معمول به في البنك.

33. إنّ رقم بطاقة فيزا إلكترون ورقمها السري/ رقم هاتف المعتمد النقال / اسم المستخدم ورقم الحساب وكلمات/ أرقام السر وجهاز التوثيق للمعتمد تعتبر وسائل تعريف تحدد هوية المعتمد ، وإنَّ أي عمليات يتم تنفيذها باستخدام هذه الوسائل تعتبر صادرة من المعتمد ويعتبر البنك أي شخص يستخدم هذه الوسائل هو المعتمد، كما يكون المعتمد مسؤولاً عن جميع العمليات التي يتم تنفيذها باستخدام وسائل التعريف الخاصة به ومسؤولاً عن أي تغيير أو فقدان أو انتقال أي من تلك الوسائل إلى الغير حتى الوقت الذي يتمكن فيه البنك من وقف الخدمة بناءً على إشعار المعتمد بالطرق المتفق عليها مع البنك، ولاحقاً لها الإشعار الخطي الذي يجب تسليمه للبنك من قبل المعتمد.

34. إذا شك المعتمد أن أحداً يتلاعب بحساباته عن طريق الخدمة، أو بأن رقم بطاقة الفيزا إلكترون ورقمها السري، رمز المستخدم أو كلمات السر قد تعرضت للكشف من قبل طرف آخر، يلتزم المعتمد بإبلاغ البنك بالسرعة الممكنة خطياً أو بالوسيلة المتفق عليها بين المعتمد والبنك ، ويبقى المعتمد مسؤولاً عن كافة المبالغ المترتبة عن إساءة استخدام رقم بطاقة الفيزا إلكترون ورقمها السري، رمز المستخدم وكلمات السر حتى تاريخ تبليغ المعتمد البنك.

35. فتح الحسابات من خلال الخدمة المصرفية المباشرة عبر الإنترنت:-
أ- يستطيع المعتمد فتح حسابات التوفير والجاري فقط .
ب- في حال قام المعتمد بفتح حساب جاري أو توفير يلتزم المعتمد بتحويل الحد الأدنى لفتح هذه الحسابات .
ج- يوافق المعتمد بأن المعلومات المتعلقة به والتوقيع المعتمد وعنوان المراسلات الخاصة بحسابه/ بحساباته والمعتمدة لدى البنك ستنطبق على الحساب الجديد الذي سيقوم بفتحه باستخدام هذه الخدمة .

36. إيقاف الشيكات الفورية باستخدام الخدمة المصرفية المباشرة عبر الإنترنت:-
أ- تتيح هذه الخدمة للمعتمد إمكانية إيقاف الشيكات المسروقة والمفقودة فقط ولا تشتمل الشيكات المعارض بوفائها. ويجب على المعتمد في هذه الحالة مراجعة الفرع خلال يوم العمل التالي للإيقاف لإبراز تصريح مشفوع بالقسم أو بلاغ رسمي من جهة تحقيق مختصة , وبخلاف ذلك فإن البنك لا يكون مُلزماً بتنفيذ طلب الإيقاف ويقوم بإلغاء الإيقاف واعتباره كأن لم يكن دون أدنى مسؤولية في مواجهته.
ب- يتحمل المعتمد كافة المسؤولية في حال قيامه بإيقاف أي شيكات معارض بوفائها على اعتبارها مسروقة أو مفقودة ولا يتحمل البنك أي مسؤولية تجاه ذلك .

37. يحق للبنك تغيير أو تعديل تعليمات الخدمة بعد إعلام المعتمد مسبقاً بهذا الإجراء (خطياً / الكترونياً) على عنوانه المعتمد لدى البنك. إذا استخدم المعتمد الخدمة بعد تغيير التعليمات بدون اعتراض خطي / إلكتروني يعتبر المعتمد موافقاً عليها. كما يحق للبنك أن يقوم بتغيير التكنولوجيا المستخدمة في الخدمة والخدمات المقدمة مع إشعار مسبق ودون إبداء أية أسباب.

38. يكون للبنك الحرية في تنفيذ الحوالات على مسؤوليتي / مسؤوليتنا الكاملة ولا يكون البنك مسؤولاً عن أية خسارة أو تأخير أو خطأ أو إهمال قد يحدث خلال إرسال رسالة SWIFT أو عدم صحة تفسيرها عند الاستلام أو لأي تأخير تسببه القوانين والتعليمات في البلد الذي يجب أن يتم فيه الدفع أو لأي فعل أو خطأ أو إهمال من قبل بنك المستفيد من الحوالات. ولن يكون البنك وتحت أي ظرف مسؤولاً عن أية خسارة أو ضرر مباشر أو غير مباشر.

39. لا يلتزم البنك بتنفيذ طلبات الحوالات ما لم يتوفر في حسابنا / حساباتنا (طالب الإصدار) رصيد كاف يغطي مبلغ الحوالات المطلوب وأية رسوم / عمولات / مبالغ أخرى لازمة لتنفيذ طلبات الحوالات وذلك دون الحاجة لإشعارنا مسبقاً , واذا اختار البنك وفق تقديره المطلق أن ينفذ طلبات الحوالات لسبب من الأسباب دون وجود رصيد كاف في حسابنا / حساباتنا، فنلتزم بتغطية المبالغ التي تكبدها البنك في سبيل تنفيذ الحوالات فوراً مع سريان الفائدة والعمولات بالأسعار الدارجة لدى البنك اعتباراً من تاريخ القيد على الحساب، ونقر بأن هذا الإجراء من قبل البنك لا يعطينا الحق في أن يستجيب البنك تلقائياً لطلب إصدار الحوالة مرة أخرى دون وجود رصيد كاف.

40. في حالة عدم توفر رصيد في الحساب المطلوب تنفيذ الحوالات من خلاله يجوز للبنك، دون أن يكون ملزماً بذلك، تنفيذالحوالات قيداً على أي من حساباتنا الأخرى .

41. نقر بموجب هذا ونوافق على ما يلي:-
ا-يقدم البنك خدمة إصدار الحوالات لمعتمديه الذين يحتفظون بحسابات لديه.
ب-يكون قبض الحوالات خاضعاً لأية قيود على الصرف أو أية قيود أخرى صادرة عن الجهات الرقابية تفرض بموجب قواعد وأنظمة الدولة التي سيتم فيها القبض ولا يكون البنك أو مراسلوه أو وكلاؤه مسؤولين عن أية خسارة أو تأخير أو ضرر تسببها مثل هذه القواعد والأنظمة.
ج-يتخذ البنك الإجراءات المعقولة لتنفيذ طلبات الحوالات في يوم العمل التالي لليوم الذي يتم استلامه فيه ما لم يتطلب تنفيذ الحوالات تزويد البنك بمعلومات أو مستندات أو بيانات إضافية.
د-تُنفذ طلبات الحوالات بتاريخ حق يومي عمل، وفي حال موافقة البنك إجراء الحوالات بتاريخ حق عمل نفس اليوم الذي قُدِّمَ فيه الطلب، فإنه من الجائز أن لا يتم استلام الحوالات من قبل بنك المستفيد في نفس تاريخ الحق وذلك بسبب اختلاف المناطق الزمنية للبنوك أطراف الحوالات من ناحية ومن ناحية أخرى حدود الوقت التي تعتمدها هذه البنوك لغايات تنفيذ الحوالات الواردة إليها.

42. لا يحق لنا الرجوع عن طلبات الحوالات بعد قيد المبالغ المطلوب تحويلها في الجانب المدين من حسابنا / حساباتنا وبالرغم من ذلك، وإذا وافق البنك وفق تقديره المطلق ومع مراعاة القوانين والتعليمات المعمول بها لدى بلد المستفيد، على إعادة المبلغ لنا لسبب من الأسباب فيكون للبنك الخيار في أن يقوم بالدفع بسعر الشراء السائد للعملة ذات العلاقة مخصوماً منه كافة الرسوم والمصاريف.

43. يكون للبنك الحق في مراجعة كافة رسوم الحوالات من وقت لآخر مع إشعار المعتمد بذلك.

44. نفوضكم بتنفيذ الحوالات من خلال أية مؤسسات أو بنوك أخرى غير المحددة في الطلبات إذا وجد البنك حسب تقديره أن تنفيذ الحوالات لأي سبب كان يتطلب ذلك ويكون ذلك على مسؤوليتنا ونعفي البنك من أية مسؤولية.

45. سوف نتحمل تبعة أية مسؤولية أو خسارة قد تلحق بالبنك نتيجة رجوع الغير عليه بسبب تنفيذ الحوالات بما في ذلك أية خسارة قد تنشأ عن النفقات أو المصاريف أو الرسوم أو الأتعاب أو أي عبء مالي إضافي قد يلتزم به البنك تجاه الغير.

46. نعفي البنك من أية مسؤولية في حالة قيام الجهات الأخرى في بلد المستفيد أو أي مكان آخر بالحجز / التحفظ على قيم الحوالات.

47. يعفى البنك من أية مسؤولية عن تأخير تنفيذ الحوالات في حال عدم توفر المعلومات الكافية في طلبات إصدار الحوالات، كما أن للبنك الحق برفض تنفيذ أية حوالة لعدم الالتزام بالتوجيهات الرقابية أو سياساته وإجراءاته الداخلية دون إبداء أسباب ومبررات ذلك .

48. يحق للبنك وفي أي وقت يراه مناسباً تطبيق إجراءات الحماية وأية إجراءات أخرى بما في ذلك إجراءات "بذل العناية المهنية اللازمة" لأغراض التحقق من هوية أي من الأطراف المرتبطة بالعملية المالية، أو الغرض من العملية المالية، أو العلاقة بيننا وبين المستفيد.

49. بدون الإجحاف بأي من القوانين والتعليمات ذات العلاقة ، نفوضكم بالإفصاح عن المعلومات و/أو المستندات و/أو الفواتير والمعلومات ذات العلاقة لأي طرف ثالث وللمدى الذي يتعلق بالعملية المالية بما في ذلك رقم حسابنا/IBAN، وتاريخ الميلاد " للأفراد" / رقم التسجيل "للشركات"، والعنوان وبيانات الاتصال الخاصة بنا، وعنوان المستفيد وبيانات الاتصال الخاصة به، والغرض من الحوالات ضمن بيانات الحوالات الصادرة إذا كانت متطلبات السلطات الرقابية لدى بلد البنك الدافع أو بلد المستفيد تقتضي ذلك أو حسبما ترونه مناسباً.

50. أقر أنا/نحن الموقع/الموقعين أدناه أن التفاصيل الواردة في جدول المستفيدين المحددين مسبقاً هي سليمة وصحيحة وأنها المرجع الرئيسي للبنك لدى استلام أي حوالة لصالح هؤلاء المستفيدين المحددين مسبقاً مع أخذ كافة الإجراءات الرقابية للتحقق من صحتها. ولا يتحمل البنك أي مسؤولية فيما يخص تفاصيل هذه الحوالات.

51. نقر بأن أي حوالة صادرة من حسابنا إلى المستفيد لدى أي بنك داخل البلد أو خارجه في البلاد التي يتم فيها تطبيق نظام رقم الحساب الدولي IBAN سيتم بالاستناد إلى رقم الـ IBAN ولن يتم الاعتماد على اسم المستفيد أو أية تفاصيل أخرى أما في البلاد التي لا يتم فيها تطبيق نظام الـ IBAN فإننا نعفيكم من أية مسؤولية في حال قيام البنك الدافع بتنفيذ الحوالات لحساب المستفيد بالاعتماد على رقم الحساب فقط دون أن يطابق ذلك اسم المستفيد.

52. تقدم الخدمة حسب تعليمات البنك المعتمدة في حينه.

53. إذا كانت أي خدمة يطلبها المعتمد توجب عليه مراجعة الفرع لتقديم أو توقيع أي مستند ولم يقم بذلك ، فإن البنك يكون غير ملزماً بتنفيذ الخدمة ويملك الحق بإلغاء أي نتائج أو آثار مترتبة على طلب المعتمد الذي يعفي البنك من أي مسؤولية بسبب ذلك.

54. يحق للبنك حجب الخدمة عن المعتمد بشكل مؤقت لأي مدة مع إعلام / إشعار المعتمد بذلك إذا كان الحجب له علاقة بأمن وسلامة حساب المعتمد أو النظام البنكي.

55. يستطيع المعتمد الاشتراك الفوري بخدمة التحويلات المالية لحساب مستفيد آخر مستخدماً رقم بطاقة الفيزا إلكترون ورقمها السـري والموافقة على إرسال كلمة السر لمرة واحدة من خلال الخدمة. عن طريق الدخول على تطبيق عربي موبايل أو الخدمة المصرفية المباشرة عبر الإنترنت.

الشروط والأحكام الخاصة برنامج تحويل الرواتب

1. يعتبر توقيع المعتمد على طلب الاشتراك ببرنامج تحويل الرواتب تفويضاً مطلقاً وغير مشروط وغير قابل للرجوع عنه للبنك بقيد الرسوم و/ أو العمولات بالإضافة إلى الفوائد و/ أو المبالغ الأخرى المستحقة دورياً مع إشعار المعتمد مسبقاً بهذا الخصوص، وكذلك تفويضاً للبنك بتجديد اشتراكه آلياً بهذا المنتج والمنتجات والمزايا التابعة له مرة تلو أخرى لنفس الفترة مع الحاجة لإشعار المعتمد مسبقاً بهذا الخصوص بالطرق التي يراها البنك مناسبة و بما لا يتعارض مع تعليمات سلطة النقد الفلسطينية.

2. مزايا البرنامج:
- الاستفادة من خدمة قيد الراتب لحساب المعتمد خلال 24 ساعة.
- إعفاء من عمولة تحويل الراتب و عمولة الحد الأدنى للرصيد.
- سلفه على الراتب (سقف على حساب الراتب الجاري) بحد أعلى ضعفي الراتب المحول للبنك (حسب الدراسة والسياسة الائتمانية)

- جميع رسائل الخدمة القصيرة مجاناً.
- إعفاء من رسوم إصدار بطاقة التسوق عبر الإنترنت للسنة الأولى.
- مؤهل للحصول على بطاقة ائتمانية (يخضع لدراسة ائتمانية وحسب سياسات البطاقات الائتمانية).
- إعفاء من رسوم فتح الحساب.
- بدون عمولة اشتراك.

3. لا يعتبر اشتراك المعتمد ببرنامج إكسترا على أنه موافقة مسبقة من البنك على منح المعتمد امتيازات هذا المنتج. و ذلك فيما يتعلق بالبطاقات الائتمانية وحد السلفة على الراتب

4. يحق للبنك الاتصال بالشركة التي يعمل لديها المعتمد للاستفسار عن أية بيانات يراها البنك ضرورية ويلتزم المعتمد بأن يزود البنك بأية معلومات أو مستندات يطلبها البنك منه.

5. يحق للبنك حسب تقديره المطلق ودون إبداء الأسباب ودون أي مسؤولية إلغاء اشتراك المعتمد وبعد إنذار المعتمد خطياً على العنوان المعتمد لدى البنك و بالطرق التي يراها البنك مناسبة . وحسب تعليمات سلطة النقد الفلسطينية

6. في حال إلغاء الاشتراك، تلغى جميع المزايا الممنوحة للمعتمد نتيجة اشتراكه بالمنتج وتطبق أسعار الفوائد والرسوم والعمولات المقررة للخدمات والمنتجات كما هي معتمدة لدى البنك.

7. تسري الأحكام والتعليمات الخاصة بإصدار واستخدام البطاقة الائتمانية على المعتمد في حال حصوله عليها.

8. تنطبق جميع الأحكام والشروط والتعليمات الخاصة بالمنتجات والخدمات المصرفية (بما في ذلك القروض / السلفة على الراتب) التي يقدمها البنك على المعتمد بمجرد توقيعه عليها، ولا يكون لاشتراك المعتمد ببرنامج إكسترا أي أثر على تلك الشروط والأحكام والتعليمات.

9. يحق للبنك تعديل نسبة الفوائد على الرصيد المدين والعمولات الخاصة بالمنتج زيادة وتخفيضاً وفق المعدلات المعلنة دورياً من قبله مع إشعار المعتمد بالطرق التي يجدها البنك مناسبة وحسب تعليمات سلطة النقد الفلسطينية.

10. لا تنطبق الأسعار التفضيلية الممنوحة للمعتمدين ضمن المزايا البنكية في حال قيام البنك بحملات ترويجية لجميع المعتمدين لتشجيعهم للحصول على أي من منتجات التجزئة المذكورة ضمن برنامج إكسترا.

11. يتعهد المعتمد بإبلاغ البنك بموجب كتاب خطي بأي تعديل أو تغيير قد يطرأ على عنوانه أو أرقام الهواتف الخاصة به، وبعكس ذلك تعتبر الإشعارات المرسلة من البنك على العناوين المبينة من المعتمد بأنها مبلغة تبليغاً قانونياً وصحيحاً وترتب آثارها في مواجهة المعتمد

12. يتعهد المعتمد تعهداً مطلقاً وغير مشروط وغير قابل للرجوع عنه مع تحمل المعتمد كامل مسؤولية إخلاله بهذا الالتزام بإبلاغ البنك بموجب كتاب خطي بأي تعديل و/ أو تغيير و/أو حجز قد يطرأ على راتبه و/أو في حال توقف ورود راتبه كلياً أو جزئياً مهما كان سبب ذلك.

13. فيما عدا الخطأ الحسابي الملحوظ يقر المعتمد بأن دفاتر البنك وقيوده وحساباته صحيحة ونهائية بالنسبة له وأنه يعتبرها بينة قاطعة لإثبات المبالغ المستحقة أو التي تستحق بموجب هذا العقد، ويسقط حقة في الطعن في صحة التواقيع لأي معاملة من المعاملات البنكية أو في عدم أهلية أو صلاحية الموقع أو الموقعين عليها.

14. يوافق المعتمد على اعتبار الرسائل والبرقيات والفاكسيميلي والأفلام المصغرة (الميكروفيلم والميكروفيش وغيرها) ومستخرجات الحاسب الإلكتروني والصور الفوتوستاتية والضوئية وأية وسيلة اتصال أو توثيق أخرى قد يقدمها البنك عن ملفاته وسجلاته وقيوده ودفاتره وحساباته، من وسائل الإثبات القانونية كما يوافق المعتمد على اعتبارها بينة قاطعة على صحة ما ورد فيها.

15. في حالة قيد أية مبالغ لحساب المعتمد بالخطأ، يحق للبنك دون الرجوع للمعتمد أن يقيد على حسابه نفس المبلغ المقيد له، ولا يحق للمعتمد المطالبة بهذا المبلغ في أي حال من الأحوال.

16. تكون هذه الأحكام والشروط خاضعة لأحكام القانون الفلسطيني وتكون المحاكم الفلسطينية وأي محكمة يختارها البنك أو يكون للمعتمد ضمن صلاحياتها عنوان له أو مقيم في أي دولة له فيها عنوان وأموال.

الشروط والأحكام الخاصة ببرنامج بريميوم

1. يعتبر توقيع المعتمد على طلب الاشتراك ببرنامج بريميوم تفويضاً مطلقاً وغير مشروط وغير قابل للرجوع عنه للبنك بقيد الرسوم و/ أو العمولات بالإضافة إلى الفوائد و/ أو المبالغ الأخرى المستحقة دورياً مع إشعار المعتمد مسبقاً

بهذا الخصوص، وكذلك تفويضاً للبنك بتجديد اشتراكه آلياً بهذا البرنامج والمنتجات والمزايا التابعة له مرة تلو أخرى لنفس الفترة مع الحاجة لإشعار المعتمد مسبقاً بهذا الخصوص.

2. مزايا البرنامج
• مسؤول علاقة معتمدين مخصص.
• مجموعة متكاملة من الحسابات المصرفية بأسعار و مزايا تفضيلية.
- إرسال واستقبال الحوالات ضمن شبكة فروع البنك العربي مجاناً.
- حوالتين شهريا مجاناً لأي بنك آخر محلياً أو عالمياً.
- الإعفاء من رسوم تحويل الراتب.
- الإعفاء من عمولة إدارة الحساب الشهرية.
- الإعفاء من عمولة تدني الرصيد عند تحويل الراتب لحسابكم لدينا.
- خدمة الرسائل النصية القصيرة مجاناً لإيقائكم على إطلاع دائم على حركات حساباتكم وأرصدتكم.
- الأولوية في تحويل مكالماتكم عند اتصالكم بمركز خدمة المعتمدين على مدار الساعة.
- دفتري شيكات مجاناً بتصميم خاص سنوياً.
• بطاقة فيزا إلكترون "بريميوم"
- الإعفاء من الرسوم الشهرية لبطاقة فيزا إلكترون "بريميوم".
- حد سحب يومي أعلى من خلال شبكة صرافات البنك العربي.
- حد مشتريات يومي أعلى من خلال نقاط البيع.
• بطاقة فيزا بلاك الائتمانية.
- الإعفاء من رسوم الإصدار الخاص لبطاقة فيزا بلاك الائتمانية للسنة الأولى.
- اشتراك تلقائي في برنامج "مكافآت العربي" مع تجميع النقاط بشكل أسرع في كل مرة تستخدمون فيها البطاقة عند نقاط البيع المختلفة.
- برنامج الحماية الإئتمانية.
- برنامج التسديد المريح بفائدة إبتداءً من 0%.
- الاستفادة من مجموعة واسعة من العروض من خلال برنامج VISA Premium Privileges.
• برنامج التأمين على المشتريات وبرنامج تمديد فترة الضمان للمشتريات مجاناً التي تخضع تحت شروط و أحكام شركة فيزا
• تأمين مجاني على الحياة للقروض الشخصية وقروض السكن.
• خيارات واسعة من القروض
- خصومات خاصة على الفوائد والرسوم المستحقة على كافة القروض لغاية 25%
- أولوية على إجراءات تنفيذ القروض
- إمكانية الحصول على حد سلفة على الراتب حتى ثلاثة أضعاف الراتب المحول بفائدة تفضيلية تصل إلى 2% أقل من الفائدة المعتمدة (لمعتمدي الرواتب).
• خدمات مصرفية عابرة للحدود:
- فتح حساب خارج بلد إقامة المعتمد من خلال أي من فروعنا في بلد إقامة المعتمد وإدارة حساباته الإقليمية من خلال خدمة "عربي أون لاين" وتطبيق "عربي موبايل".
- الاستفادة من ميزة "عربي آكسيس" المتوفرة من خلال "عربي أون لاين" وتطبيق "عربي موبايل"، والتي تمكن المعتمد من الاطلاع على أرصدة وتفاصيل الحركات لكافة حساباته لدى فروع البنك العربي الإقليمية من خلال شاشة واحدة وبشكل فوري. بالإضافة إلى التحويل الفوري بين حسابات المعتمد وحسابات مستفيدين آخرين عبر شبكة فروع البنك العربي الإقليمية.
- إرسال الحوالات النقدية داخل وخارج بلد إقامة المعتمد.
- إمكانية سحب مبالغ نقدية للطوارئ خلال السفر من خلال شبكة فروعنا الإقليمية.
- إمكانية التقدم بطلب القرض السكني للمغتربين سواء من بلد الإقامة أو البلد الأم.

3. لا يعتبر اشتراك المعتمد في برنامج بريميوم على أنه موافقة مسبقة من البنك على منح المعتمد امتيازات هذا البرنامج الخاصة بالقروض والبطاقات الائتمانية والجاري مدين.

4. يحق للبنك حسب تقديره المطلق ومع إبداء الأسباب دون أي مسؤولية إلغاء اشتراك المعتمد وبعد إنذار المعتمد خطياً على العنوان المعتمد لدى البنك.

5. في حال إلغاء الاشتراك، تلغى جميع المزايا الممنوحة للمعتمد نتيجة اشتراكه بالبرنامج ومن ضمنها إلغاء بطاقة فيزا إلكترون الخاصة بالبرنامج وخدمة التأمين على الحياة ، وتطبق أسعار الفوائد والرسوم والعمولات المقررة للخدمات والمنتجات كما هي معتمدة لدى البنك.

6. تسري الأحكام والتعليمات الخاصة بإصدار واستخدام البطاقة الائتمانية على المعتمد في حال حصوله عليها.

7. تنطبق جميع الأحكام والشروط والتعليمات الخاصة بالمنتجات والخدمات المصرفية (بما في ذلك القروض / سلفة على الراتب) التي يقدمها البنك على المعتمد بمجرد توقيعه عليها، ولا يكون لاشتراك المعتمد ببرنامج بريميوم أي أثر على تلك الشروط والأحكام والتعليمات.

8. يحق للبنك تعديل نسبة الفوائد على الرصيد المدين والعمولات الخاصة بالبرنامج زيادة وتخفيضاً وفق المعدلات المعلنة دورياً من قبله مع إشعار المعتمد بالطرق التي يجدها البنك مناسبة و تتفق مع تعليمات سلطة النقد الفلسطينية و ذلك قبل فترة لا تقل عن أسبوعين

9. لا تنطبق الأسعار التفضيلية الممنوحة للمعتمدين ضمن المزايا البنكية في حال قيام البنك بحملات ترويجية لجميع المعتمدين لتشجيعهم للحصول على أي من منتجات التجزئة المذكورة ضمن برنامج بريميوم.

10. يتعهد المعتمد بإبلاغ البنك بموجب كتاب خطي بأي تعديل أو تغيير قد يطرأ على عنوانه أو أرقام الهواتف الخاصة به، وبعكس ذلك تعتبر الإشعارات المرسلة من البنك على العناوين المبينة من المعتمد بأنها مبلغة تبليغاً قانونياً وصحيحاً وترتب آثارها في مواجهة المعتمد.

11. يتعهد المعتمد تعهداً مطلقاً وغير مشروط وغير قابل للرجوع عنه مع تحمل المعتمد كامل مسؤولية إخلاله بهذا الالتزام بإبلاغ البنك بموجب كتاب خطي بأي تعديل و/ أو تغيير و/أو حجز قد يطرأ على راتبه و/أو في حال توقف ورود راتبه كلياً أو جزئياً مهما كان سبب ذلك.

12. فيما عدا الخطأ الحسابي الملحوظ يقر المعتمد بأن دفاتر البنك وقيوده وحساباته صحيحة ونهائية بالنسبة له وأنه يعتبرها بينة قاطعة لإثبات المبالغ المستحقة أو التي تستحق بموجب هذا العقد، ويقبلها كبينة ضده الشهادة الخطية الصادرة عن البنك التي تبين مقدار الرصيد المدين و/أو المطالب به.

13. يوافق المعتمد على اعتبار الرسائل والبرقيات والفاكسميلي والأفلام المصغرة (الميكروفيلم والميكروفيش وغيرها) ومستخرجات الحاسب الإلكتروني والصور الفوتوستاتية والضوئية وأية وسيلة اتصال أو توثيق أخرى قد يقدمها البنك عن ملفاته وسجلاته وقيوده ودفاتره وحساباته، من وسائل الإثبات القانونية كما يوافق المعتمد على اعتبارها بينة قاطعة على صحة ما ورد فيها ويسقط كل حق له في الاعتراض عليها وعلى أي منها لأي سبب مهما كان نوعه ومصدره.

14. في حالة قيد أية مبالغ لحساب المعتمد بالخطأ، يحق للبنك دون الرجوع للمعتمد أن يقيد على حسابه نفس المبلغ المقيد له، ولا يحق للمعتمد المطالبة بهذا المبلغ في أي حال من الأحوال

15. تكون هذه الأحكام والشروط خاضعة لأحكام القانون الفلسطيني وتكون المحاكم الفلسطينية وأي محكمة يختارها البنك أو يكون للمعتمد ضمن صلاحياتها عنوان له أو مقيم في أي دولة له فيها عنوان وأموال.

16. أصرح إنني اطلعت على الشروط والأحكام الصادرة عن البنك العربي ش م ع للاستفادة من مزايا برنامج بريميوم واستوعبت ما ورد فيها واستلمت نسخة منها، ويعتبر توقيعي على هذا الطلب إقراراً مني بالإطلاع والاستيعاب والاستلام والموافقة على ما ورد فيها دون الإخلال بحق البنك في تعديل جميع هذه الشروط والأحكام أو أي جزء منها في أي وقت من الأوقات حسب تقدير البنك والتي أقر بالموافقة عليها دون أي تحفظ أو شرط أو اعتراض، واعتبار هذه التعديل نافذاً بحقي لدى إشعاري به بكتاب مرسل بالبريد العادي على عنواني المعتمد لدى البنك العربي ش م ع أو بواسطة البريد الإلكتروني. كذلك يعتبر توقيعي على هذا الطلب تفويضاً مطلقاً وغير مشروط وغير قابل للرجوع عنه مني بقيد الرسوم المقررة على حسابي المذكور أعلاه، و/ أو أي من حساباتي لدى البنك العربي ش م ع. كما وأصرح على كامل مسؤوليتي بأن المعلومات الواردة أعلاه جميعها صحيحة ومطابقة للواقع، وأتعهد بإبلاغ البنك العربي ش م ع فوراً عن أي تعديل يطرأ عليها. كما أفوض البنك العربي ش م ع بإجراء كافة الاستفسارات الضرورية لتقييم طلبي هذا من أي جهة كانت وبالوسائل التي يراها مناسبة.

الشروط والأحكام الخاصة بخدمة تأمين الحياة (إنشورنس بلس)

1. يعتبر توقيع المعتمد على طلب الاشتراك بخدمة تأمين الحياة تفويضاً مطلقاً وغير مشروط وغير قابل للرجوع عنه للبنك بقيد الرسوم و/ أو العمولات دورياً.
2. لا يعتبر اشتراك المعتمد في تأمين الحياة على أنه موافقة مسبقة من البنك على منح المعتمد امتيازات هذا الخدمة.
3. سيتم إعلام المعتمد في حال تحويل فئة المعتمد إلى فئة أخرى وعن التعديلات التي تمت على المزايا.
4. يحق للبنك حسب تقديره المطلق ودون إبداء الأسباب دون أي مسؤولية إلغاء اشتراك المعتمد بدون إنذار المعتمد.
5. يحق للبنك تعديل العمولات الخاصة بالخدمة زيادة وتخفيضا وفق المعدلات المعلنة دوريا من قبله مع إشعار المعتمد بالطرق التي يجدها البنك مناسبة.
6. يتعهد المعتمد بإبلاغ البنك بموجب كتاب خطي بأي تعديل أو تغيير قد يطرأ على عنوانه أو أرقام الهواتف الخاصة به، وبعكس ذلك تعتبر الإشعارات المرسلة من البنك على العناوين المبينة من المعتمد بأنها مبلغة تبليغاً قانونياً وصحيحاً وترتب آثارها في مواجهة المعتمد.
7. إن التأمين لا يغطي أي مطالبة متعلقة بأي حالة سابقة لتاريخ الاشتراك أو إعادة الاشتراك بالتغطية التأمينية ناتجة عن أي من الأمراض التالية: السرطان، أورام خبيثة، الفشل الكلوي، الفشل أو التليف الكبدي، القصور الحاد المزمن لعضلة القلب، الايدز، النزيف والجلطة الدماغية، التصلب اللويحي. كما أن تغطية العجز الكلي الدائم لا تشمل أي عجز جسدي أو خلقي سابق لتاريخ الاشتراك بالتغطية التأمينية.

8. سيتحمل المعتمدون المشتركون رسوم اشتراك شهريه يتم اقتطاعها من حساب المعتمد مباشره، حسب التالي:
- الفئة الأولى: (مبلغ تأمين 25,000) 3.5 دنانير
- الفئة الثانية: (مبلغ تأمين 50,000) 7 دنانير
9. سيتم إلغاء الاشتراك تلقائياً في حال عدم تسديد الرسوم كاملة لثلاثة أشهر متتالية، دون إعفاء المعتمد من الرسوم المترتبة عليه قبل تاريخ الإلغاء.
10. في حال بلوغ المعتمد عمر الـ 65 عاما سيتم إلغاء خدمة التأمين تلقائياً.
11. يتم إلغاء الخدمة عند إغلاق حساب المعتمد.
12. في حال تم إلغاء الخدمة بناءً على طلب المعتمد لا يحق له المطالبة بالرسوم التي ترتبت عليه قبل تاريخ الإلغاء.
13. تخضع التغطية التأمينية لشروط وأحكام وثيقة التأمين الجماعية الموقعة ما بين البنك العربي وشركة التأمين. وإذا رغب المعتمد بالحصول على المزيد من التفاصيل يمكنه زيارة الموقع الإلكتروني للبنك أو الاتصال بمركز خدمة المعتمدين.
14. تكون هذه الأحكام والشروط خاضعة لأحكام القانون الفلسطيني وتكون المحاكم الفلسطينية وأي محكمة يختارها البنك أو يكون للمعتمد ضمن صلاحياتها عنوان له أو مقيم في أي دولة له فيها عنوان وأموال.
15. أصرح إنني اطلعت على الشروط والأحكام الصادرة عن البنك العربي ش. م. ع. للاستفادة من مزايا خدمة تأمين الحياة واستوعبت ما ورد فيها واستلمت نسخة منها، ويعتبر توقيعي على هذا الطلب اقراراً مني بالاطلاع والاستيعاب والاستلام والموافقة على ما ورد فيها دون الإخلال بحق البنك في تعديل جميع هذه الشروط والأحكام أو أي جزء منها في أي وقت من الأوقات حسب تقدير البنك والتي أقر بالموافقة عليها دون أي تحفظ أو شرط أو اعتراض، واعتبار هذه التعديل نافذاً بحقي لدى إشعاري به بكتاب مرسل بالبريد العادي على عنواني المعتمد لدى البنك العربي ش. م. ع. أو بواسطة البريد الإلكتروني. كذلك يعتبر توقيعي على هذا الطلب تفويضاً مطلقاً وغير مشروط وغير قابل للرجوع عنه مني بقيد الرسوم المقررة على حسابي المذكور أعلاه، و/ أو أي من حساباتي لدى البنك العربي ش. م. ع. كما وأصرح على كامل مسؤوليتي بأن المعلومات الواردة أعلاه جميعها صحيحة ومطابقة للواقع، وأتعهد بإبلاغ البنك العربي ش. م. ع. فوراً عن أي تعديل يطرأ عليها. كما أفوض البنك العربي ش. م. ع. بإجراء كافة الاستفسارات الضرورية لتقييم طلبي هذا من أي جهة كانت وبالوسائل التي يراها مناسبة.

الشروط والأحكام للحوالات الصادرة

1. يكون للبنك الحرية في تنفيذ هذه الحوالات على مسؤوليتي / مسؤوليتنا الكاملة ولا يكون البنك مسؤولاً عن أية خسارة أو تأخير أو خطأ أو إهمال قد يحدث خلال إرسال رسالة SWIFT أو عدم صحة تفسيرها عند الاستلام أو لأي تأخير تسببه القوانين والتعليمات في البلد الذي يجب أن يتم فيه الدفع أو لأي فعل أو خطأ أو إهمال من قبل بنك المستفيد من الحوالات. ولن يكون البنك وتحت أي ظرف مسؤولا عن اية خسارة أو ضرر مباشر أو غير مباشر.

2. لا يلتزم البنك بتنفيذ طلبات الحوالات ما لم يتوفر في حسابنا / حساباتنا (طالب الإصدار) رصيد كاف يغطي مبلغ الحوالات المطلوب وأية رسوم / عمولات / مبالغ أخرى لازمة لتنفيذ طلبات الحوالات وذلك دون الحاجة لإشعارنا مسبقاً، وإذا اختار البنك وفق تقديره المطلق أن ينفذ طلبات الحوالات لسبب من الأسباب دون وجود رصيد كاف في حسابنا / حساباتنا، فنلتزم بتغطية المبالغ التي تكبدها البنك في سبيل تنفيذ الحوالات فوراً مع سريان الفائدة والعمولات بالأسعار الدارجة لدى البنك اعتباراً من تاريخ القيد على الحساب، ونقر بأن هذا الإجراء من قبل البنك لا يعطينا الحق في أن يستجيب البنك تلقائياً لطلب إصدار الحوالة مرة أخرى دون وجود رصيد كاف.

3. في حالة عدم توفر رصيد في الحساب المطلوب تنفيذ الحوالات من خلاله، يجوز للبنك دون أن يكون ملزماً بذلك تنفيذ الحوالات قيداً على أي من حساباتنا الأخرى

4. نقر بموجب هذا ونوافق على ما يلي:
4.1 يقدم البنك خدمة إصدار الحوالات للمعتمدين الذين يحتفظون بحسابات لديه.
4.2 يكون قبض الحوالات خاضعاً لأية قيود على الصرف أو أية قيود أخرى صادرة عن الجهات الرقابية تفرض بموجب قواعد وأنظمة الدولة التي سيتم فيها القبض ولا يكون البنك أو مراسلوه أو وكلاؤه مسؤولين عن أية خسارة أو تأخير أو ضرر تسببها مثل هذه القواعد والانظمة.
4.3 يتخذ البنك الإجراءات المعقولة لتنفيذ طلبات الحوالات في يوم العمل التالي لليوم الذي يتم استلامه فيه ما لم يتطلب تنفيذ الحوالات تزويد البنك بمعلومات أو مستندات أو بيانات إضافية.
4.4 تُنفذ طلبات الحوالات بتاريخ حق يومي عمل، وفي حال موافقة البنك إجراء الحوالات بتاريخ حق عمل نفس اليوم الذي قُدِّمَ فيه الطلب، فإنه من الجائز أن لا يتم استلام الحوالات من قبل بنك المستفيد في نفس تاريخ الحق وذلك بسبب اختلاف المناطق الزمنية للبنوك أطراف الحوالات من ناحية ومن ناحية أخرى حدود الوقت التي تعتمدها هذه البنوك لغايات تنفيذ الحوالات الواردة إليها.

5. لا يحق لنا الرجوع عن طلبات الحوالات بعد قيد المبالغ المطلوب تحويلها في الجانب المدين من حسابنا / حساباتنا وبالرغم من ذلك، وإذا وافق البنك وفق تقديره المطلق ومع مراعاة القوانين والتعليمات المعمول بها لدى بلد المستفيد، على إعادة المبلغ لنا لسبب من الأسباب فيكون للبنك الخيار في أن يقوم بالدفع بسعر الشراء السائد للعملة ذات العلاقة مخصوماً منه كافة الرسوم والمصاريف.

6. يكون للبنك الحق في مراجعة كافة رسوم الحوالات من وقت لآخر مع إشعار المعتمد بذلك.

7. نفوض البنك بتنفيذ الحوالة و بتبادل المعلومات و / أو الوثائق ذات العلاقة مع أية مؤسسات أو بنوك أخرى غير المحددة في هذا الطلب إذا وجد البنك (حسب تقديره) الحاجة لذلك دون أن يعد البنك مخلاً بأي من التزاماته تجاهنا وخصوصاً ما يتعلق منها بالسرية المصرفية.

8. سوف نتحمل تبعة أية مسؤولية أو خسارة قد تلحق بالبنك نتيجة رجوع الغير عليه بسبب تنفيذ الحوالات بما في ذلك أية خسارة قد تنشأ عن النفقات أو المصاريف أو الرسوم أو الأتعاب أو أي عبء مالي إضافي قد يلتزم به البنك تجاه الغير .

9. نعفي البنك من أية مسؤولية في حالة قيام الجهات الأخرى في بلد المستفيد أو أي مكان آخر بالحجز / التحفظ على قيم الحوالات.

10. يعفى البنك من أية مسؤولية عن تأخير تنفيذ الحوالات في حال عدم توفر المعلومات الكافية في طلبات إصدار الحوالات ، كما أن للبنك الحق برفض تنفيذ أية حوالة لعدم الالتزام بالتوجيهات الرقابية أو سياساته وإجراءاته الداخلية دون إبداء أسباب ومبررات ذلك .

11. يحق للبنك وفي أي وقت يراه مناسباً تطبيق إجراءات الحماية وأية إجراءات أخرى بما في ذلك إجراءات "بذل العناية المهنية اللازمة" لأغراض التحقق من هوية أي من الأطراف المرتبطة بالعملية المالية، أو الغرض من العملية المالية، أو العلاقة بيننا وبين المستفيد .

12. بدون الإجحاف بأي من القوانين والتعليمات ذات العلاقة ، نفوضكم بالإفصاح عن المعلومات و/أو المستندات و/أو الفواتير والمعلومات ذات العلاقة لأي طرف ثالث وللمدى الذي يتعلق بالعملية المالية بما في ذلك رقم حسابنا/IBAN، وتاريخ الميلاد " للأفراد" / رقم التسجيل "للشركات"، والعنوان وبيانات الاتصال الخاصة بنا، وعنوان المستفيد وبيانات الاتصال الخاصة به، والغرض من الحوالات ضمن بيانات الحوالات الصادرة إذا كانت متطلبات السلطات الرقابية لدى بلد البنك الدافع أو بلد المستفيد تقتضي ذلك أو حسبما ترونه مناسباً.

13. أقر أنا/نحن الموقع/الموقعين أدناه أن التفاصيل الواردة بيانات المستفيد و/أو في جدول المستفيدين المحددين مسبقاً هي سليمة وصحيحة وأنه قد تم التأكد منها ولا يوجد على هذه البيانات أية اختراقات إلكترونية أو تزوير اطلاقاً وأنها المرجع الرئيسي للبنك لدى استلام أي حوالة لصالح هؤلاء المستفيدين المحددين مسبقاً مع أخذ كافة الإجراءات الرقابية للتحقق من صحتها ولا يتحمل البنك أي مسؤولية فيما يخص تفاصيل هذه الحوالات.

14. نقر بأن أي حوالة صادرة من حسابنا إلى المستفيد لدى أي بنك داخل البلد أو خارجه في البلاد التي يتم فيها تطبيق نظام رقم الحساب الدولي IBAN سيتم بالاستناد إلى رقم الـ IBAN ولن يتم الاعتماد على اسم المستفيد أو أية تفاصيل أخرى أما في البلاد التي لا يتم فيها تطبيق نظام الـ IBAN فإننا نعفيكم من أية مسؤولية في حال قيام البنك الدافع بتنفيذ الحوالات لحساب المستفيد بالاعتماد على رقم الحساب فقط دون أن يطابق ذلك اسم المستفيد.

15. يكون تحويل المبلغ بالعملة المطلوبة خاضعاً لقيود الصرف أو أي قيود صادرة عن الجهات الرقابية بهذا الخصوص وذلك بموجب قواعد و أنظمة الدولة التي تقوم بإصدار الحوالة، ولا يتحمل البنك أي خسارة أو تأخير أو ضرر تسببها مثل هذه القواعد والأنظمة.

الشروط الخاصة ببرنامج "جونيَر"

1. يمنح برنامج "جونيَر" للأفراد دون سن الثامنة عشر وبولاية الوالد / جده لوالده بموجب حجة ولاية، و بوصاية الشخص الذي تحدده المحكمة/الجهات القضائية ذات العلاقة في المنطقة وبموجب حجة وصاية. وفي حالة الأم لإدارتها للحساب.

2. يمنح الحساب بطاقة الدفع الفوري "جونيَر" حسب الشروط الخاصة ببطاقة الدفع الفوري جونيور.

3. يعفى الحساب من عمولة الحد الأدنى للرصيد.

4. لا يمنح حساب التوفير "جونيَر" فائدة دائنة.

5. يعفى الحساب الذي يتم التحويل منه لحساب توفير "جونيَر" من عمولة أوامر الدفع الثابتة.

6. يُشارك حساب توفير "جونيَر" في برنامج السحب الشهري على الجوائز وفقاً للشروط التالية :-
- يجب أن لا يقل رصيد الحساب عن 100 دولار امريكي في أي يوم من الشهر للدخول في السحب.

- تخضع الجوائز النقدية والعينية لضريبة الدخل.
- يجب أن يكون الحساب نشطًا.
- متوسط الإيداعات الشهرية بحد أدنى 25 دولار أمريكي سوف تمنح فرصتين والحد الأقصى لعدد الفرص هو 50 فرصة.
- كل عملية على بطاقة الدفع الفوري من خلال نقطة البيع أو التجارة الإلكترونية بقيمة 10 دولار أمريكي أو أكثر ستمنح فرصتين والحد الأقصى لعدد الفرص هو 25 فرصة.
- الاشتراك في الخدمات المصرفية عبر عربي موبايل سوف تمنح أربع فرص.
- الاشتراك في ميزة التوفير الفوري سوف تمنح أربع فرص.
- الحد الأقصى لعدد الفرص هو 75.

7. يفوض الولي أو الأم "في حال إدارتها للحساب" البنك تفويضاً نهائياً مطلقاً لا رجوع عنه بتحويل حساب التوفير "جونير" والرصيد المتوفر به ليصبح باسم القاصر أو فتح حساب جديد وتحويل الرصيد له دون حاجة للحصول على موافقة الولي أو الأم "في حال إدارتها للحساب" وذلك عند بلوغ القاصر سن البلوغ والرشد وهو (18) سنة شمسية كاملة ومراجعته للبنك وبحيث يتم منحه مطلق الحرية للتصرف بحسابه ورصيده كيفما يشاء وفق النماذج والإجراءات والتعليمات والسياسات المصرفية المعمول بها لدى البنك وإشعار الولي بها.

8. لا يتم منح دفاتر شيكات أو تسهيلات مصرفية و لا وضع أرصدة حساب جونير تأميناً أو ضماناً لأي تسهيلات.

9. يقر الولي / الأم "في حال إدارتها للحساب" أن الحساب سيستخدم لأغراض التوفير لمصلحة القاصر ولن يستخدم لاغراض تجارية أو لمصلحة أطراف اخرى.

10. يحق للبنك إلغاء/تعديل برنامج "جونير" والعمولات المستوفاة متى شاء ذلك مع ضرورة إشعار الولي أو الأم "في حال إدارتها للحساب" بأي وسيلة يراها البنك مناسبة.

11. يقوم البنك في حال إنهاء الحملة أو أي حملات تابعة أو في حال التعديل على الشروط والأحكام الخاصة بها بالإعلان عن ذلك من خلال الموقع الرسمي أو أي وسيلة أخرى يراها البنك مناسبة.

الشروط الخاصة ببرنامج "شباب"

1. يحق للبنك ودون إبداء الأسباب إلغاء المنتج أو إحدى مزايا المنتج أو إلغاء عضوية المعتمد في المنتج وبشكل فوري مع إشعار المعتمد بذلك.

2. في حالة إلغاء الاشتراك ببرنامج شباب، تلغى جميع المزايا الممنوحة للمعتمد نتيجة اشتراكه بالبرنامج، بما في ذلك الاشتراك بالمزايا غير البنكية، وتعاد جميع أسعار الفوائد والرسوم والعمولات المقررة للخدمات والمنتجات بحسب الأسعار السائدة في ذلك الوقت.

3. يتمتع المعتمد المشترك ببرنامج "شباب" بالمزايا التالية:
- اشتراك مجاني في خدمة الرسائل القصيرة (SMS) وبدون أية عمولات شهرية.
- بطاقة فيزا إلكترون بعمولة مخفضة (1 شيكل شهرياً)
- بطاقة تسوق عبر الإنترنت مجاناً للسنة الأولى

4. إن اشتراك المعتمد ببرنامج "شباب" يؤهله بالدخول في سحوبات دورية وفقاً للأحكام والشروط الخاصة بهذه السحوبات (لمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة إحدى قنوات الاتصال بالبنك العربي "الموقع الإلكتروني للبنك العربي أو مركز خدمة المعتمدين أو الفروع").

5. يستطيع المعتمد أن يستفيد من المزايا البنكية الخاصة بالحصول على البطاقات الائتمانية والقروض بأنواعها شريطة أن تنطبق عليه المعايير الخاصة بالمنح لكل منتج، ولا يعتبر اشتراك المعتمد في منتج شباب على أنه موافقة مسبقة من البنك على منح المعتمد امتيازات هذا المنتج.

6. تسري الأحكام والتعليمات الخاصة بإصدار واستخدام البطاقة الائتمانية على المعتمد في حال حصوله على البطاقة الائتمانية.

7. تسري الأحكام والتعليمات الخاصة بالحصول على القرض الشخصي والقرض العقاري وقرض تمويل السيارة في حال حصول المعتمد على أي من هذه القروض المذكورة.

8. لا يتحمل البنك العربي أية مسؤولية متعلقة بمستوى الخدمة المقدمة من خلال طرف ثالث في حال تعاقد البنك معه مستقبلا لتقديم مزايا غير بنكية للمشتركين بالمنتج.

9. يتعهد المعتمد بإبلاغ البنك بموجب كتاب خطي بأي تعديل أو تغيير يطرأ على عنوانه أو أرقام الهواتف الخاصة به، وبعكس ذلك تعتبر الإشعارات المرسلة من البنك على العناوين المبينة من المعتمد في طلب الاشتراك بأنها مبلغة تبليغاً قانونياً وصحيحاً وترتب آثارها في مواجهة المعتمد.

10. فيما عدا الخطأ الحسابي الملحوظ يقر المعتمد بأن دفاتر البنك وقيوده وحساباته صحيحة ونهائية بالنسبة له، ولا يحق له الاعتراض عليها. ويقبل كبينة ضده الشهادة الخطية الصادرة عن البنك التي تبين مقدار الرصيد المطالب به ويتنازل مقدماً عن الطعن في صحة هذه الشهادة وعن أي حق قانوني يجيز له طلب إبراز دفاتر البنك أو قيوده أو كشوفاته و/أو طلب الخبرة لغايات تدقيق حسابات البنك ودفاتره وقيوده وأي مستندات من أي نوع ويشمل هذا التنازل إسقاط الحق في الطعن في صحة التواقيع لأي معاملة من المعاملات البنكية

11. يوافق المعتمد على اعتبار الرسائل ومنها رسائل الفاكسميلي والبرقيات والأفلام المصغرة (الميكروفيلم والميكروفيش وغيرها) ومستخرجات الحاسب الإلكتروني والصور الضوئية وأية وسيلة اتصال أو توثيق أخرى قد يقدمها البنك من ملفاته وسجلاته وقيوده ودفاتره وحساباته، من وسائل الإثبات القانونية كما يوافق المعتمد على اعتبارها بينة قاطعه على صحة ما ورد فيها ويسقط كل حق له في الاعتراض عليها وعلى أي منها.

12. تكون هذه الأحكام والشروط خاضعة لأحكام القانون الفلسطيني وتكون محاكم فلسطين هي المحاكم المختصة حصرياً بأي نزاع ينشأ عن أو يتعلق بتطبيق و/أو تفسير أي من تلك الأحكام والشروط.

13. تنطبق جميع الأحكام والشروط والتعليمات الخاصة بالمنتجات والخدمات المصرفية التي يقدمها البنك على المعتمد بمجرد توقيعه عليها أو إقراره بالاطلاع عليها، ولا يكون لاشتراك المعتمد ببرنامج "شباب" أي أثر على تلك الشروط والأحكام والتعليمات.

14. يعتبر كشف الحساب المرسل إلى المعتمد على عنوانه المسجل في الطلب موافقاً عليه نهائياً ما لم يصل للبنك اعتراض عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرساله للمعتمد.

15. يخلي المعتمد البنك من أية مسؤولية في حالة طلبه حفظ المراسلات لدى البنك وموافقة البنك على ذلك، كما يسقط حقه في مطالبة البنك بأي ضرر أو مسؤولية قد تترتب نتيجة ذلك.

16. في حالة قيد أية مبالغ لحساب المعتمد بالخطأ ، يحق للبنك دون الرجوع للمعتمد أن يقيد على حسابه نفس المبلغ المقيد له ، ولا يحق للمعتمد المطالبة بهذا المبلغ في أي حال من الأحوال.

17. تقيد الفائدة المدينة على الحسابات الجارية في يوم العمل الأخير من كل شهر.

18. يفوض المعتمد البنك بالقيد على الحساب أية مبالغ يكون قد حصل عليها من البنك في صورة تسهيلات مصرفية مهما كان نوعها وأن يحول البنك هذه المبالغ إلى حساب تأمينات نقدية مقابل تسهيلات مصرفية ضماناً لسداد ما يتوجب على المعتمد من أصل التسهيلات الممنوحة له بالإضافة إلى الفوائد المدينة المستحقة بالمعدل المطبق من قبل البنك وأية مصاريف أخرى، على أن يبقى المبلغ في حوزة البنك لحين تسديد كافة التزامات المعتمد تجاه البنك.

19. يجب على المعتمد إذا كان يرغب في الاعتراض على أي قيد أو أكثر في الكشف الشهري أو على صحة الرصيد أن يقدم الإشعار الخطي بالاعتراض قبل انتهاء الشهر التالي المشار إليه في البند (18) أعلاه، ومن المتفق عليه أن تقديم الاعتراض في هذه الحالة لا يثبت إلا مقابل توقيع بالاستلام من قبل مدير البنك أو نائبه.

20. في حالة عدم استلام الإشعار الخطي المذكور ضمن المدة المحددة في البند (19) أعلاه، يعتبر المعتمد أنه استلم الكشف وأنه موافق موافقة نهائية غير قابلة للاعتراض على أي قيد ورد فيه وعلى صحة الرصيد المدون فيه باعتبار أن الإشعار الخطي المذكور هو البينة الوحيدة التي ارتضاها كل من البنك والمعتمد لهذا الغرض مع استبعاد أي بينة أخرى بما في ذلك حلف اليمين.

21. تطبق كافة الشروط والأحكام الخاصة بفتح الحسابات لدى البنك العربي.
تطبق كافة شروط وأحكام الامتثال الخاصة بفتح الحسابات – لا الحصر فحص المعتمدين على كافة القوائم الخاصة بسلطة النقد، البنك العربي و قوائم Safe Watch.

22. إن الشروط الواردة في هذا النموذج هي المعمول بها لدى البنك وهي التي تعبّر عن علاقة البنك بالمعتمد. ويقرّ المعتمد بأنه اطّلع عليها واستلم نسخة عنها وهي ملزمة له، وفي حال توقيع المعتمد على النموذج الخاص بها فإنه بمثابة توقيع على كل صفحة باعتبارها وحدة واحدة. علماً بأن عدد الصفحات في دليل الشروط العامة والخاصة هو 30 صفحة، وللبنك أن يعدّل أياً من هذه الشروط مقابل قيام البنك بإرسال إشعار للمعتمد بوسائل الاتصال المتاحة، ويعتبر التعديل نافذاً بمضي أسبوعين على إرسال الإشعار.